جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي

بعنوان:

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري

إعداد الطالبتان:

01-شادي سمية .

02-مخيش حدة .

أعضاء لجنة المناقشة:

01-..... رئيسا

02-الأستاذ الدكتور: جمال الدين عنان..... مشرفا ومقررا

03-..... عضو

السنة الجامعية: 2020/2019

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: حدة اللقب: مخيشن

اسم الأب: الطيب اسم ولقب الأم: تيطراوي فاطمة

تاريخ الازدياد: 1969 ذكر مكان الازدياد: ملوزة ميلة

رقم الهاتف: 0560.96.20.38

البريد الالكتروني: HADDAMEKCHE@GIMAIL.COM

العنوان الشخصي: حي 346 مسكن الميلة

الباكالوريا: 1988 / 1989

المعدل: الشعبة/ التخصص: علوم طبيعية سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 1989

الليسانس: حقوق

تخصص الليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 1993

الماستر: قانون جنائي

تخصص الماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2019/2020

المعدل الترتيبي للماستر (المعدل العام): ✓

الوضعية المهنية:

موظف: ☒ عاطل عن العمل: ☐

في حالة موظف:

وظيف عمومي: قطاع خاص: ✓

المصلحة المستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة: محاماة

الرتبة في العمل:

الصيغة:

موظف دائم: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) مخيسي حدة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ر.س رقم 2976

الصادرة بتاريخ 22/ماي/2019 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية الحقوق قسم : قانون الجنائي

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر، مذكرة ماجيستير، أطروحة دكتوراه) الموسومة بـ :

اجراءات محاكمة الاحداث في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 19/09/2020

إمضاء المعني

استمارة معلومات

معلومات شخصية:

اسم: سمية لقب: شادي

اسم الأب: عيسى اسم ولقب الأم: زعيم عرجونة .

تاريخ الازدياد: 1981/11/10 مكان الازدياد: المسيلة .

رقم هاتف: 06.97.63.97.04

بريد الكتروني: /

عنوان شخصي: حي قادرية الشيخ بوعمامة. رقم 29 المسيلة .

الباكالوريا: 2000

معدل: 12,94 شعبة/تخصص: شريعة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2000

ليسانس: حقوق

تخصص ليسانس: حقوق الدفعة/ سنة التخرج: 2005

ماستر: 2020 - قانون جنائي . حقوق .

تخصص ماستر: قانون جنائي الدفعة/ سنة التخرج: 2020/2019

معدل ترتيبي ماستر (معدل عام): /

وضعية مهنية:

موظف: ____ عاطل عن العمل: [X]

في حالة موظف:

وصف عمومي قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل

الصيغة:

موظف - ة موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة) بشادي سمية

الصفة: طالب، ~~أستاذ باحث~~، ~~باحث دائم~~

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 160080

الصادرة بتاريخ 2008/10/19 عن دائرة/ بلدية المسيلة

المسجل(ة) بكلية العلوم القانونية والإدارية قسم : الحقوق

والمكلف بانجاز أعمال بحث (مذكرة ماستر ، مذكرة ~~ماجيستير~~ ، أطروحة ~~دكتوراه~~) الموسومة بـ :

إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري.

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ 2020/09/19

إمضاء المعني

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أعز ما في الوجود إلى الوالدين الكريمين

إلى زوجي المحترم الاستاذ : سعيد بليل

إلى قرة عيني أولادي بليل قتادة و منذر ضياء الحق و هديل و رهام شريفة

و إلى كل عائلتي الكريمة .

مخيش حدة .

إهداء و تقدير

قال تعالى في طيات كتابه المكنون :(وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)

إلى رمز الطهر والحنان والصبر والدتي الحنونة " عرجونة ".

إلى رمز الكفاح والجهد والصبر والدي الكريم " عيسى ".

حفظهما الله ورعاهما وأطال في عمرهما .

إلى سندي في الحياة زوجي العزيز "عبد الغني "أدامه الله لي.

إلى من ينير حياتي وبيتي أولادي : "آدم" ، "جاد "، "أصيل" حفظهم الله لنا .

إلى من قاسموني هموم الدنيا وكانوا لي نعم الرفقة والسند إخوتي الأعزاء :

"سليم ، راضية ، شيماء ، مسعود وزوجته وأولاده ، سارة وزوجها ".

إلى من كانت عشرتهم ورفقتهم طيبة : " حدة ، وحياة "

إلى من قيل فيه : قم للمعلم وفه تبجيلا

التقدير كل التقدير للأستاذ المشرف : الدكتور عنان جمال الدين

إلى كل هؤلاء جميعا أهدي جهدي المتواضع .

شـــادي سـمـيـــة.

قائمة المختصرات :

ق.ح.ط : قانون حماية الطفل .

ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .

ق.ع : قانون العقوبات .

ق.ت.السجون : قانون تنظيم السجون .

ق.ق.العسكري : قانون القضاء العسكري .

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ج.ر.ج.ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

ط : طبعة .

د.ط : دون طبعة .

د.س.ن : دون سنة نشر .

ص : صفحة .

ج : جزء .

مقدمـــــة

مـقـدمـة

بعيدا عن الإجراءات والمسائل التقنية في القانون بصفة مؤقتة ، يحتفل أطفال العالم في الفاتح جوان من كل عام بعيدهم العالمي ، ويقضي فيه الطفل مرحلة من مراحل نموه وتطوره بصورة يعكسها الواقع الاقتصادي والإجتماعي لكل بلد يوجد فيه هذا الطفل ، ولكن يبدو أن هناك قاسما مشتركا بين جميع أطفال العالم هو أن مشاكلهم لا تنتهي وأن حمايتهم أكيدة وضرورية .

كما أن تطور المجتمعات نتج عنه تطور في الجريمة بشكل رهيب سواء من حيث تنوعها أو أساليبها أو أهدافها ومنها الجزائـر التي انتشرت فيها الجريمة بشكل يتنافي مع مبادئها ومعتقداتها ولم تصبح مقتصرة على البالغين بل تعدت لتظهر لنا فئة هى أساس بنائه وهى فئة الأحداث .

فتعتبر مشكلة جنوح الأحداث أحد أهم المواضيع التي عالجتها الشرائع منذ القديم ، لكن كانت تختلف نظرة كل شريعة عن الأخرى حسب الظروف السائدة في كل مرحلة وجدت فيها هذه الشرائع ،

لذا ظهرت الدعوات الصريحة إلى وجوب التفرقة بين الحدث الجانح والمجرم البالغ، واعتبار الأحداث نوعية خاصة تستوجب العناية والرعاية والمتابعة الدقيقة وتشريع الخاص,

والجدير بالذكر ان الإهتمام بالطفل على المستوى الدولي بدأ بإصدار إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924 ، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1985/11/29 والتي دعت الدول الأعضاء إلى تكييف تشريعاتها وسياستها الوطنية وفقا لهذه القواعد التي تعكس أهداف قضاء الأحداث ، ومن ثم إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 و التي صادقت عليه الجزائر سنة 1992 التي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الإهتمام بهذه الفئة ، حيث أصبح ينظر إلى حقوق الطفل على أنها حقوق إنسانية لا يمكن التغاضي عنها ، وبذلك عملت التشريعات الحديثة على التمييز في المعاملة الجزائية بين المجرمين البالغين والأحداث الجانحين وخصت الفئة الأخيرة بأحكام قانونية خاصة وجزاءات مناسبة ترتكز على تطبيق تدابير ملائمة لهم أملا في إصلاحهم و تهذيبهم.

والجزائر منذ الإستقلال تابعت باهتمام أهم التطورات الحاصلة في مجال الأحداث بدءا بموجب الأمر 155/66 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية ، وكذا الأمر 156/66 المتعلق بقانون العقوبات ، ومن ثم الأمر 03/72 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة ، والذي تضمن أحكاما عديدة كان الهدف منها حماية الأحداث نفسيا واجتماعيا ووقايتهم من خطر الوقوع في فخ الجريمة.

وفي الأخير جاء القانون 12/15 المؤرخ في : 19 يوليو 2015 المتضمن قانون حماية الطفل الذي يهدف إلى وضع قواعد وآليات خاصة بحماية الطفولة ، من خلال تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات

الدولية التي صادقت عليها بلادنا، قصد معالجة أوضاع الطفولة وتحقيق مصلحتها وتسهيل عمل الهيئات المختصة بالطفولة.

أهمية اختيار الموضوع

تتمثل أهمية الموضوع في محاولة دراسة النصوص القانونية المتضمنة الأحكام والإجراءات التي جاء بها المشرع الجزائري في مجال الأحداث وتحليلها للنظر في مدى نجاعة المشرع في التعامل مع الحدث وتمييزه عن البالغ ، سواء كان الحدث معرضا لخطر أو كان جانحا ، وفي جميع مراحل التحقيق أو المحاكمة.

أهداف الدراسة

تبيان القواعد القانونية الخاصة بإدارة شؤون قضاء الأحداث وتسليط الضوء عليها ، والتي تتضمن مجموعة المبادئ والحقوق التي يجب أن يتمتع به الحدث والتي يترتب عليها البطلان في سبيل تحقيق المصلحة الفضلى له في تقويمه وإعادته إلى المجتمع عضوا فاعلا وسليما .

أسباب اختيار الموضوع

إن سبب إختيارنا للموضوع كان لأسباب أهمها :

- بحثنا عن السبل الكفيلة بتحقيق النتائج المرجوة من هذا العمل، وتقديم إقتراحات أو حلول قانونية مناسبة أو نراها لازمة .
- إلى جانب ممارسة عملنا بقطاع العدالة وإحتكاكنا بهاته الفئة، وكذا ميلنا للبحث في موضوع لأحداث.
- تفشي ظاهرة إختطاف والإعتداء على الأطفال في مجتمعنا .
- محاولة المساهمة بإثراء المجال العلمي عامة ، ومجال الأحداث بصفة خاصة .

منهج الدراسة:

سنعتمد في بحثنا هذا على المنهجين :

- الوصفي ، بوصف الواقع التشريعي والعملي لقضاء الأحداث ومواده .
- التحليلي ، القائم على تحليل الموضوع وإجراءاته ، بعرض وتحليل وكذا مناقشة مختلف المواد القانونية الخاصة بقضاء الأحداث .

صعوبات الدراسة :

لقد واجهتنا أثناء دراستنا ككل دراسة علمية ، بعض الصعوبات التي سنذكرها كما يلي :

– لقد وجدنا صعوبة كبيرة جدا من خلال سياسة البلاد بسبب جائحة كورونا – كوفيد 19– أين كانت كل المراكز والجامعات والمكتبات مغلقة لقصدها من اجل البحث عن اكبر قدر من المراجع ، وكذا من أجل الإلتقاء للمناقشة بشكل كافي وهذا بسبب الحجر الصحي المفروض علينا.

– التقيد بعدد صفحات المذكرة مقارنة بكبر الموضوع واتساعه ، والذي حاولنا فيه تلخيصه قدر المستطاع محاولين في ذلك عدم الإخلال بالمحتوى ، وهو الأمر الذي كان أصعب .

– قلة المراجع المتخصصة بقضاء الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفولة ، وإن كانت أغلبها عبارة عن مقالات في مجلات علمية ، أو عبارة عن مداخلات في مؤتمرات قانونية ، كون أغلب المراجع تناولته وفق القوانين القديمة .

الإشكالية :

قبل إسترسالنا في الموضوع ينبغي تحديد بعض المفاهيم القانونية للحدث التي جاء بها المشرع الجزائري ، فقد أصدر المشرع قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل أين إستعمل مصطلح " الطفل " بدل مصطلح الحدث ، ففي المادة الثانية من هذا القانون تعريف للطفل بأنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى .

وتحصيلا لما جاء ، ومن خلال هذه المعاملة الخاصة التي أقّرها المشرع للأحداث الجانحين ، فإن إشكالية موضوعنا هذا قد تحددت فيما يلي : **بم تتميز معاملة الحدث أثناء التحقيق والمحاكمة وبعدهما ؟ وهل يكفي هذا المجال القانوني حتى نعتبره أساسا لعلاج مشكلة جنوح الأحداث في الجزائر ؟**

للإجابة عن مثل هذه التساؤلات ، فإننا سنتناول بالدراسة أحكام معاملة الأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة وبعدهما من خلال :

الفصل الأول : معاملة الأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة .

الفصل الثاني : معاملة الأحداث بعد المحاكمة.

الفصل الأول

تمهيـــد

تعتبر مرحلة التحقيق من أهم الإجراءات التحضيرية للمحاكمة ، لأن الحكم الصادر في دعوى معينة يكون بناءا على تحقيق سابق يكون به قاضي الحكم قناعته .

وقد أولى المشرع الجزائري للأحداث الذين لم يبلغوا سن الرشد الجنائية إهتماما كبيرا ومعاملة خاصة، خصوصا عندما يتعلق الأمر بالتحقيق معهم ، باعتبار أن هذه المرحلة تحضيرا لمحاكمتهم ، وذلك لصغر سنهم ، ووقوعهم في الإجرام نتيجة ظروف لا يتحكمون فيها إطلاقا ، فالتحقيق يتميز بخاصية الحماية والمحافظة على خصوصية دعاوى الأحداث إلى حين الفصل في دعواهم ، ويتجلى هذا التمييز من إخلال إفراد الأحداث بهيئة قضائية مكلفة بالتحقيق معهم ، وبضمانات يتمتع بها خلال هاته الفترة ، إلى جانب توقيع تدابير تربوية بدل العقابية ، من أجل إستمالة الحدث الجانح أو المعرض للخطر وطمأنته.

كما أفرد لهم إجراءات محاكمة خاصة بهم ، سواء من حيث الهيئات أو التشكيلة أو الضمانات المقررة لهم .

الفصل الأول : معاملة الأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة

اعتمد المشرع الجزائري تنظيما محكما للفصل في المنازعات المتعلقة بالأحداث ، بشكل متطور يساير متطلبات الدولة والمجتمع ، فاعتمد قوانين خاصة وإجراءات معينة تتعلق بفئة الأحداث الجانحين .

ونظرا لما تتميز به فئة الأحداث من خصوصية ، وفر لها بكل أولوية ضمانات وخصائص تهدف إلى توفير الحماية القانونية للأحداث الجانحين، لذا لابد أن نعرف ماهي الإجراءات التي خص المشرع الجزائري بها محاكمة الأحداث فهل هي تختلف عن محاكمة البالغين؟ ، وهل تتم وفقا لإجراءات معينة؟ ، وماهي الضمانات المقررة قانونا الممنوحة للحدث الجانح ؟.

وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين : تناولنا في الأول إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث، وفي الثاني إجراءات المحاكمة الخاصة بالأحداث الجانحين .

المبحث الأول : إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث

يعتبر التحقيق الابتدائي [1] أهم مرحلة من مراحل المتابعة ، وكذا أهم ضمانة نصت عليها الدساتير والقوانين لصالح الفرد.

ويقصد بالتحقيق :"" مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة ".

من خلال هذا التعريف نستنتج أن التحقيق يكون بغرض البحث عن الأدلة للوصول إلى الحقيقة بطرق موضوعية وشرعية لإثبات الواقعة أو نفيها ، وتشكيل ملف قضائي قانوني بذلك العمل لتقديمه للمحاكمة من عدمه .

وبما أن إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث تتميز بطبيعة الحماية للحدث ، فقد قرر المشرع لهاته الفئة إجراءات مرنة تراعي نفسيته في كل مراحل التحقيق .

1- فالتحقيق في الجرائم المرتكبة من قبل الحدث أمر إجباري، ويعتبر من ضمن الضمانات التي يكفلها القانون للحدث المرتكب جنحة أو جناية، بحيث لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر، ماعدا في مواد المخالفات عملا بنص المادة 446 ق.إ.ج والتي تم إلغاؤها بموجب القانون 12/15 في المادة 65 التي تتضمن تطبيق قواعد الإستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث في المخالفات التي يرتكبها الطفل .

وقضاء الأحداث من بين الجهات القضائية الجزائية الذي يتميز عن قضاء البالغين بإجراءات تحقيق خاصة ، حيث نجد في كل محكمة قاضي أحداث وقاضي تحقيق مكلف بقضايا الأحداث معينين لهذا الغرض .[1]

المطلب الأول : الهيئات الخاصة بالتحقيق

اعتبارا لخصوصية قضاء الأحداث من حيث طبيعة القضايا المحالة إليه ، ونظرا لخصوصيته أيضا من حيث الأطراف والإجراءات القانونية المتخذة أثناء التحقيق ، حدد المشرع الجهات المخولة قانونا للتحقيق في جرائم الأحداث الجانحين حسب الجريمة المرتكبة من قبل الأحداث ، فيكون التحقيق إجباريا في الجنايات والجنح وجوازيا في المخالفات ، طبقا لأحكام المادة 64 ق.ح.الطفل ، وهذا يعني أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية إحالة ملف الحدث الجانح مباشرة على المحاكمة عن طريق الإستدعاء المباشر، ماعدا في مواد المخالفات ، فجعل صلاحية مباشرة التحقيق مع الأحداث الجانحين لقاضي الأحداث الذي خول له المشرع جميع صلاحيات التحقيق ، وإلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث وهذا بمحاكم الدرجة الأولى ، أما التحقيق مع الأحداث على مستوى المجلس القضائي فيكون أمام المستشار المندوب لحماية الأحداث. [2]

الفرع الأول : قاضي الأحداث

يعتبر قاضي الأحداث العمود الفقري في قضاء الأحداث ، لذا أوجده المشرع لحماية الحدث وأعطاه الضمانات الكافية لذلك .

فيقوم قاضي الأحداث بالتحقيق في قضايا الأحداث عند ارتكاب الطفل أو الحدث جنحة أو مخالفة ، وذلك بحضور مسؤوله المدني والمحامي ، غير أن القاضي لا يمكن أن يتولى هذا المنصب إلا بعد تعيينه بصفة رسمية من قبل وزير العدل، كما أن مسألة الاختصاص تشكل عنصرا قانونيا جوهريا يترتب على

1- د.خليفي سمير ، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل12/15 ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 01، العدد 01 ، جوان 2019 ، ص : 138 ، 139.

2- د. زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، ط: 2007، ص : 111.

تخلفه البطلان لكونه أول عنصر يتأكد منه القاضي أثناء وصول الملف إليه. [1]

وهو ما سنتناوله في تعيين قاضي الأحداث (أولا) ، واختصاصاته (ثانيا).

أولا : تعيين قاضي الأحداث

إن الغاية من تخصيص المشرع قاضي الأحداث هو توفير الحماية للأحداث عند مباشرة دعوى الحماية أو الدعوى الجزائية ضدهم ، لذلك ينبغي التطرق لمعرفة صفة قاضي الأحداث وكيفية تعيينه كقاضي أولا ، ثم تعيينه كقاضي خاص بالأحداث .

01 – تعيينه كقاضي

يكتسب قاضي الأحداث صفته كقاضي ، بعد توظيفه كباقي الطلبة القضاة عن طريق إجراء مسابقة وطنية حسب المادة 36 من القانون الأساسي للقضاء [2] حسب المناصب المتوفرة ، ليتم بعد نجاحه فيها إخضاعه لتكوين في المدرسة العليا للقضاء رفقة الطلبة القضاة الناجحين ، وفي حالة إجتيازه مرحلة التكوين القاعدي بنجاح تأتي مرحلة التعيين كقاضي ومباشرة مهامه حسب الإختصاص بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية طبقا للمادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016 . [3]

02 – تعيينه كقاضي أحداث

إن جميع القضاة يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي، إلا قضاة الأحداث فيعينون بموجب قرار من وزير العدل ، فبموجب المادة 61 ق.ح.الطفل يعين قاضي أو قضاة بقرار من وزير العدل لمدة 03 أعوام في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي.

أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعينون بموجب أمر صادر من رئيس المجلس القضائي طبقا للفقرة الثانية من نفس المادة .

وطبقا للفقرة الثالثة من نص المادة 61 المذكورة سابقا فيشترط أن يكون لقضاة الأحداث رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل ، بينما في المادة 1/449 ق.إ.ج الملغاة كان يشترط في قضاة الأحداث الكفاءة

1– طواهرية فريدة ، علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016/2015 ، ص : 21 .

2– راجع المادة 36 من القانون العضوي رقم : 04–11 المؤرخ في : 21 رجب 1425هـ الموافق لـ : 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .

3 – راجع المادة 92 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

والدراية والعناية التي يولونها لشؤون الأحداث ، وهو الشرط الذي ألغي في ق.ح.الطفل مشترطا فقط التمتع برتبة معينة ، غير أن ذلك لا يمنع من أخذ هذه الشروط رغم عدم نص القانون عليها بعين الإعتبار في عملية التعيين .[1]

ومن خلال ما سبق ، نستنتج أن المشرع منح سلطة تعيين قاضي الأحداث لوزير العدل بالنسبة للمحاكم التي تقع بمقر المجلس القضائي ، نظرا لأهمية الصلاحيات التي يمارسها والتي تعتبر في حد ذاتها حماية للطفل الجانح ، أما بالنسبة للمحاكم الأخرى فيتم تعيين قاضي الأحداث بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي، وفي كلتا الحالتين فإن مدة التعيين هي ثلاث سنوات.

ثانيا–اختصاصات قاضي الأحداث

يقصد بالإختصاص الإمكانية التي يتمتع بها قاض ما مقارنة مع غيره من القضاة . [2]

والإختصاص أنواع : محلي ، شخصي ونوعي .

01– الإختصاص المحلي

فهذا الاختصاص يكون محددا في قرار تعيين قاضي الأحداث سواء كان ذلك في محكمة واحدة أو عدة محاكم ، فهو يختص بالنظر في جميع قضايا الأحداث المعرضين للانحراف أو الموجودين في خطر المقيمين في دائرة إختصاص المحكمة المعين فيها كقاضي أحداث .

وتجدر الإشارة إلى أن القانون قرر اختصاصا وطنيا لقاضي التحقيق في الجرائم الإرهابية والتخريبية طبقا لنص المادة 47 الفقرة الثالثة ق.إ.ج[3]، وهذه الأفعال الإرهابية والتخريبية المرتكبة من طرف الأحداث يتم التحقيق فيها من طرف قاضي التحقيق الخاص بالبالغين، وأن المحاكمة تتم أمام محكمة الجنايات طبقا لنص المادة 249 الفقرة الثانية ق.إ.ج الملغاة بموجب المادة 149 الفقرة الثالثة من ق.ح.الطفل.

1– د. عنان جمال الدين ، مقالة حول : مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية) ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 02 ، عدد 01–2018 ، ص : 140.

2– د. زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص : 122.

3– راجع المادة 3/47 ق.إ.ج .

02- الإختصاص الشخصي

فالمشرع الجزائري منح لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق مع الأحداث المعرضين للإنحراف الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم بوصف جنحة أو مخالفة، وهذا ما جاءت به المادة 69 ق.ح.الطفل.

03- الإختصاص النوعي

اعتمد المشرع في توزيعه على نوع الجريمة المرتكبة من قبل الحدث، فيكون قاضي الأحداث مختصا بإجراء التحقيق مع الحدث إذا كانت الوقائع المنسوبة إليه تشكل جنحة أو مخالفة حسب المادة 79 ق.ح.الطفل، ويمكن أن نقسم هذه الحالة إلى شرطين:

1- في حالة ارتكاب الطفل الجانح أو الحدث لجنحة لوحده، فإن وكيل الجمهورية يرسل الملف إلى قاضي الأحداث مرفقا معه طلب افتتاح التحقيق في حق الطفل الجانح.

2- في حالة ارتكاب الطفل الجانح لجنحة ومعه فاعلون أصليون أو شركاء فإن وكيل الجمهورية يقوم بإنشاء ملف خاص للطفل الجانح ويرسله إلى قاضي الأحداث.

الفرع الثاني : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

أوكل المشرع مهمة التحقيق لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث كجهة تحقيق، فيختص بالتحقيق في الجنايات طبقا لنص المادة 61 فقرة أخيرة ق.ح.الطفل ، ويقوم بالتحقيق في قضايا الأحداث وفق القواعد العامة والنصوص الخاصة بالأحداث في ق.ح.الطفل .

أولا : تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

يشمل سلك القضاء في الجزائر طبقا للمادة 02 من القانون الأساسي للقضاء : قضاة الحكم وقضاة النيابة ، وقد كانت المادة 39 ق.إ.ج قبل إلغائها بموجب التعديل الذي أجري على ق.إ.ج بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 تنص على أن قاضي التحقيق يختار من بين قضاة المحكمة ، أي من بين قضاة الحكم أو قضاة النيابة دون تخصيص [1]، إلا أن المشرع خصص للحدث طبقا لمبدئه الرامي لحمايته قاضي تحقيق مكلف بشؤونه ، لذا ينبغي معرفة معيار تعيينه كقاضي أولا ، ثم كقاضي تحقيق ثانيا، ثم كقاضي تحقيق مكلف بالأحداث.

---

1 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع – الجزائر 2008 ، ص : 11.

01 – تعيينه كقاضي

يتخذ قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث قبل تعيينه بهاته الصفة صفته كقاضي مثل قاضي الأحداث بعد نجاحه وتوظيفه رفقة الطلبة القضاة ، وخضوعه لنفس الإجراءات والأحكام التي يخضع لها قاضي الأحداث واكتسابه صفة القاضي .[1]

02 – تعيينه كقاضي تحقيق

يمارس مهام التحقيق القضائي في الجزائر قضاة يعينون لهذا الغرض من بين قضاة الجمهورية، وإن تعيين قضاة التحقيق حاليا بالمحاكم يتم بموجب المادة 50 من القانون الأساسي للقضاء بمقتضى قرار من وزير العدل بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء ، وكان قاضي التحقيق إلى غاية صدور قانون 2001/06/26 المعدل لق.إ.ج يعين بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنهى مهامه طبقا لنفس الأوضاع ، ثم أصبح يعين بمرسوم رئاسي وتنهى مهامه بنفس الأوضاع قبل أن يتم إلغاء المادة 39 ق.إ.ج بموجب القانون 06-22. [2]

03 – تعيينه كقاضي تحقيق مختص بشؤون الأحداث

يتم تعيين قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث طبقا للمادة 61 الفقرة الأخيرة من ق.ح.الطفل في كل محكمة بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي ، ويكلف بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من طرف الأطفال .

ثانيا : اختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث

ويقصد بها الحدود التي حددها المشرع لقاضي التحقيق ليباشر فيها عمله، أي التحقيق في الدعوى المعروضة عليه ، وحدد الاختصاص لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث في التشريع الجزائري بالاختصاص الإقليمى أو المحلي ، والنوعي.

01- الاختصاص المحلي :

يتحدد إختصاصه المحلي حسبما هو مبين بقرار تعيينه، فيختص متى وقعت جريمة من حدث بدائرة المحكمة التي يباشر مهامه بها.

---

1 – أنظر الفقرة الخاصة بتعيين قاضي الأحداث كقاضي في الصفحة 08 من المذكرة.

2 – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص: 12.

02- الاختصاص النوعي

ونقصد به نوعية القضايا أو الوقائع التى يختص بالتحقيق فيها ، فيختص في الجرائم الخطيرة في الجنايات المرتكبة من طرف الطفل الجانح وحده طبقا لنص المادة 61 فقرة أخيرة من ق.ح.الطفل ، وكذا في الجنايات المرتكبة من الطفل الجانح إذا كان معه فاعلون أصليون أو شركاء بالغون والمحالة إليه من طرف وكيل الجمهورية بعد فصل ملفه عن البالغين ، وهذا طبقا للمادة 62 الفقرة الثانية من ق.ح.الطفل.

كما يقوم كذلك باتخاذ تدابير الحماية أثناء التحقيق ، وحسب المادة 78 ق.ح.الطفل فإن رأى قاضي التحقيق أن الوقائع المعروضة لا تشكل أية جريمة ولا توجد دلائل كافية، فإنه يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة، أما إذا كان العكس ففي هذه الحالة يصدر أمرا بالإحالة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أمام قسم الأحداث ، وإذا كانت جناية فيصدر أمر بالإحالة أمام قسم الأحداث بمقر المجلس القضائي المختص طبقا للمادة 79 من نفس القانون.

الفرع الثالث : المستشار المندوب لحماية الأحداث

أعطى المشرع الجزائري كذلك بمقتضى أحكام ق.إ.ج الملغاة صلاحية التحقيق مع الأحداث إلى المستشار المندوب لحماية الأحداث في حالة استئناف الأحكام الصادرة عن المحكمة الابتدائية ، فالتحقيق هنا يكون بغرفة الأحداث بالمجلس القضائي ، كما خول له كافة السلطات التي يتمتع بها قاضي الأحداث بموجب المواد من 453 إلى 455 ق.إ.ج الملغاة.[1]

أولا: تعيين المستشار المندوب لحماية الأحداث

يختار من بين المستشارين الأعضاء بالمجلس القضائي وحسب احتياجات المجلس وأهميته ، ويعهد إليهم مهام مستشار مندوب لحماية الأحداث بموجب قرار من وزير العدل، لذا المستشار المندوب متواجد على مستوى المجلس باعتباره رئيس لغرفة الأحداث [2].

ثانيا: صلاحيات المستشار المندوب لحماية الأحداث

يترأس غرفة الأحداث المشكلة من مستشارين مساعدين وعضو النيابة العامة وكاتب الضبط، حيث يقوم بالفصل في الاستئناف المرفوع إليه ، فهو يقوم بمهامه تلك بصفته قاضي حكم وقد يحقق في ذلك ، فالمشرع أعطى له سلطة التحقيق في القضايا الخاصة بالأحداث عند عرضها أمام غرفة الأحداث ، وهذا ما نصت عليه المادة 473 /1 ق.إ.ج الملغاة وبذلك له أن يقوم بمقتضى نص المادة 453 ق.إ.ج الملغاة

1- د. زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص : 276.

2- د. زيدومة درياس، المرجع السابق ، ص : 276.

بالتحقيق في القضية المطروحة أمامه باستعمال الوسائل المقررة في التحقيق الرسمي والتحقيق غير الرسمي ، وله أن يصدر أي أمر يراه ضروريا في التحقيق ، وله صلاحية إجراء البحث الاجتماعي، وذلك من خلال جمع معلومات خاصة بالحدث تتعلق بحالة أسرته المادية والأدبية، وعن سوابق الحدث وعلاقته بالمدرسة ومدى مواظبته فيها، وكذا الظروف التي نشأ وعاش فيها الحدث، كما سمح له المشرع أيضا الأمر بإجراء الفحوص الطبية والنفسانية وسلطة وضع الحدث في مركز للإيواء أو للملاحظة.

وتجدر الإشارة إلى أن ق.ح.الطفل قد ألغى صلاحيات وتعيين المستشار المندوب لحماية الأحداث ، وخول لرئيس غرفة الأحداث جميع تلك الصلاحيات التي يتمتع بها المستشار المندوب لحماية الأحداث ، فخول لرئيس غرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث طبقا لنص المادة 93 من ق.ح.الطفل [1].

المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث

بالرجوع إلى ق.ح.الطفل فقد منح المشرع سلطات لكل من قاضي الأحداث لمباشرة تحقيقه مع الحدث ، وإلى قاضي التحقيق المكلف بشؤون الحدث .

فسنتناول سلطات وإجراءات التحقيق من طرف قاضي الأحداث في الفرع الأول ، ثم لسلطات قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث في الفرع الثاني .

الفرع الأول : التحقيق من طرف قاضي الأحداث

تختلف إجراءات التحقيق حسب ما إذا كان الحدث في خطر ، أو في حالة جنوح.

أولا : التحقيق مع الحدث في خطر

يعرف الحدث أو الطفل في خطر حسب المادة 01 ق.ح.الطفل بأنه :" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر".

01- كيفية اتصال قاضي الأحداث بدعوى الحماية .

يتصل قاضي الأحداث بالملف بحالة خطر معنوي بمقتضى إجراءات خاصة ، لأن الهدف من منها هو حمايتهم ، وفي هذا الصدد تنص المادة 32 ق.ح.الطفل على : "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة

1- تنص المادة 93 ق.ح.الطفل : " يخول رئيس غرفة الأحداث في حالة الإستئناف كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون .".

الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامته أو مسكن ممثله الشرعي وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد به الطفل في حال عدم وجود هؤلاء ، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ، ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة ".

فالمشرع الجزائري حصر تدخل قاضي الأحداث بموجب تقديم عريضة إليه من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر هم:

- الطفل أو الحدث المعرض لخطر معنوي.
- والد القاصر أو والدته.
- وكيل الجمهورية.
- الوالي.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- مصالح الوسط المفتوح.
- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.
- تدخل قاضي الأحداث من تلقاء نفسه في حالة اكتشافه لذلك أثناء قيامه بتحقيق مع حدث أخر أو في حالة إيجاد لأحداث متشردين فيطلب من وكيل الجمهورية أن يأمر الضبطية القضائية بإحضارهم وتقديمهم أمامه ليقدم عريضة إلى قاضي الأحداث.

02- كيفية التحقيق مع الحدث في خطر

سعيا من المشرع لفهم شخصية الحدث والظروف والعوامل التي يوجد فيها وتجعله في خطر وقد تؤدي إلى إنحرافه ، منح لقاضي الأحداث مجموعة من الصلاحيات التي تخول له اتخاذ إجراءات كفيلة بحماية الحدث ، وعليه يجب أن يعرف قاضي الأحداث شخصية الحدث أولا وذلك بالاستماع إليه ولوالديه وكل شخص يمكن أن يستعين به في هذا المجال، وبهذا يمكن تحديد موطن الداء وإختيار الإجراء الكفيل لتخليص الحدث منه.

وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

أ – سماع الحدث

هو إجراء مهم يسمح لقاضي الأحداث بمناقشة الحدث حول الحالة التي وجد فيها، ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر ، وذلك بعد إشعاره بالطمأنينة وعدم الظهور في مظهر السلطة حتى لا يخاف ، والخوض في مناقشة قانونية لا يفهمها الحدث، وتضخيم أخطائه ، لأن كل ذلك يؤدي

بالحدث إلى الكذب، وكذلك السعي لإقناع الحدث بأن الغرض من مثوله أمامه هو مساعدته وإخراجه من المشاكل المحيطة به، ويخبره بأن له الحق بالاستعانة بمحام وكل ذلك أمام ممثله الشرعي وهذا ما نصت عليه المادة 33 ق.ح.الطفل.

ب- سماع والدي القاصر أو ولي أمره

يستعين قاضي الأحداث بوالدي الحدث أو وليه من أجل معرفة شخصية الحدث بصفة واضحة، فيستمع إليهم ويسجل آرائهم بالنسبة لوضع القاصر ومستقبله حسب المادة 33 ق.ح.الطفل ، وسماع والدي الحدث إجراء مهم قد يكون هو الأساس الذي يعتمد عليه قاضي الأحداث في تحديد شخصية الحدث والداء الذي يعاني منه هذا الأخير، وبالتالي اتخاذ الإجراء الصحيح في مواجهة الحدث.

ج- التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية للحدث

هذا الإجراء نصت عليه المادة 34 ق.ح.الطفل بقولها " يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل، لاسيما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية والعقلية والنفسية ومراقبة السلوك ويمكنه مع ذلك إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها".

ثانيا : التحقيق مع الحدث الجانح

إن مشكلة جنوح الأحداث من المشكلات الجوهرية التي تجابه المجتمع، فخصهم المشرع بإجراءات وتدابير خاصة ، وقد عرفت المادة 02 ق.ح.الطفل الجانح بأنه :" الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما والذي لا يقل عمره عن 10 سنوات، وتكون العبرة في تحديد سنه بيوم ارتكاب الجريمة ".

01- في حالة ارتكابه مخالفة

يختص قاضي الأحداث بالتحقيق في كافة أنواع الجرائم مخالفات، جنح وجنايات المرتكبة من طرف الطفل طبقا لنص المادة 64 ق.ح.الطفل.

فقاضي الأحداث لا يجري بحثا اجتماعيا ولا فحصا طبيا، لأن التحقيق أصلا في مواد المخالفات جوازي وليس إجباري ، وهذا ما نصت عليه المادة 64 ق.ح.الطفل.

كما أنه تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الطفل قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث بحسب نص المادة 65 من نفس القانون.

02- في حالة ارتكابه جنحة

يختص قاضي الأحداث في التحقيق مع الأحداث في حالة ارتكابه جنحة طبقا لنص المادة 64 ق.ح.الطفل ، وله صلاحيات واسعة من أجل التعرف على شخصية الطفل وإظهار الحقيقة حسب المادة 68 ق.ح.الطفل ، ويجب حضور محام مع الطفل طبقا للمادة 67 من نفس القانون، وحضور ممثله الشرعي

بصفته مسؤولا مدنيا عنه ، ويجب على قاضي الأحداث أن يخطره بالمتابعة والإجراءات التي سيتخذها ضده، كما أن التحقيق الاجتماعي إجباري خصوصا في الجنايات والجنح وهو جوازي في المخالفات طبقا للمادة 66 ق.ح.الطفل .

ثالثا : سلطة قاضي الأحداث في التحقيق والحكم

حرصا من المشرع على الإستقلال بين سلطة التحقيق وسلطة الحكم ، فقد أنشأ مبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق والحكم طبقا لنص المادة 38 ق.إ.ج التي تنص على أنه : " لا يجوز لقاضي التحقيق أن يشترك في الحكم في قضايا نظرها بصفته قاضيا للتحقيق ، وإلا كان ذلك الحكم باطلا " . [1]

واستثناء وسع المشرع من سلطات قضاء الأحداث ، ومنحه إمكانية الجمع بين وظيفتي التحقيق والحكم ، فخروجا عن مبدأ الفصل بينهما ، فإن قاضي الأحداث الذي يحقق مع الحدث هو نفسه الذي يجلس للحكم عليه في قضيته وذلك لتحقيق أفضل معاملة قضائية للحدث [2].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع بموقفه هذا يجاري بعض من الفقه الجنائي الذي يعتبره وجها من أوجه إستقلال المبادئ التي تحكم الطفولة الجانحة وتحميها .

إلى جانب أنه حين وسع من إختصاصات قاضي الأحداث بالتحقيق والفصل في نفس الدعوى، فلإعتقاده بأنه هو الأقدر على غيره على الفصل في الدعوى والحكم بالعقوبات التربوية الملائمة ، فهو الذي حقق فيها وألمّ بكافة ظروفها وملابساتها وتعرّف على شخصية الحدث بصورة مباشرة [3] .

غير أن المشرع الجزائري قصر حالة جمع قاضي الأحداث لوظيفتي التحقيق والحكم في الجنح فقط إذا لم تكن متشعبة في ظل نصوص ق.إ.ج الملغاة طبقا لنص المادة 451 منه التي تنص على : " يختص قسم الأحداث بنظر الجنح التي يرتكبها الأحداث " ، وفي المخالفات والجنح في ظل ق.ح.الطفل حسب المادة 1/79 منه التي تنص : " إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث " ، إذ يقوم بالتحقيق في هذه الجنحة وإحالتها على نفسه لأجل الفصل فيها [4]، فهو الذي يترأس قسم الأحداث للحكم في قضايا الأحداث حسب نص المادة 80 ق.ح.الطفل .

---

1 – أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة ثالثة 2006 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ص : 136.

2– د. عنان جمال الدين ، المرجع السابق ، ص : 118.

3– د.عنان جمال الدين ، المرجع السابق ، ص : 132.

4– د.عنان جمال الدين ، نفس المرجع السابق ، ص : 141.

الفرع الثاني : التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون لأحداث

يختص قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث حسب المادة 3/61 ق.ح.الطفل بالتحقيق في الجرائم التي يرتكبها الطفل ذات وصف جناية وفق القواعد العامة في ق.إ.ج ، والنصوص الخاصة بالأحداث في ق.ح.الطفل.

أولا : كيفية توصله بالدعوى

الإجراءات المتخذة من قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث هي نفسها الإجراءات المتبعة مع البالغين، فتحكمها القواعد العامة طبقا للمادة 69 ق.ح.الطفل ، وهي أيضا تحقق حماية للأحداث ، لذا نجد قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بالقضية يصل له الملف وفقا للطرق التالية:

01- التحقيق عن طريق الطلب الافتتاحي

ويتعلق بالتحقيق في الجرائم الموصوفة بأنها جنايات مرتكبة من طرف الأحداث ، وذلك بطلب يوجه إليه من طرف وكيل الجمهورية ، حتى وإن ارتكب الجريمة مع فاعلين أصليين أو شركاء بالغين .

02- التحقيق بناءا على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني

يحقق قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بناءا على شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني وفقا لنص المادة 63 فقرة أخيرة ق.ح.الطفل ، التي تسمح للمدعي المدني الادعاء مدنيا ضد الحدث في الجرائم الموصوفة بأنّها جناية أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث بالمحكمة التي يقيم بدائرة إختصاصها الحدث.

يقوم قاضي التحقيق مباشرة بإحالة الشكوى على وكيل الجمهورية ليبدي طلباته قبل البدء بالتحقيق .

ثانيا : كيفية التحقيق مع الحدث

الأعمال التي يقوم بها قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث لا تختلف عن الإجراءات المعتادة، أي أنها لا تختلف عن قواعد التحقيق الخاصة بالبالغين، فيستدعي الحدث وممثله الشرعي ويتم سماع الولي واستجواب الحدث وفقا للمادة 100 ق.إ.ج في محضر مكتوب، وسماع الضحية إن وجدت وسماع الشهود ، وإجراء المواجهة وإعادة تمثيل الجريمة ، إجراء الخبرة والمعاينة في حالة الضرورة ، وجميع الأوامر والتدابير التي يمكن أن يصدرها قاضي التحقيق المختص مع البالغين،وهي نفس التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث اتجاه الحدث المنحرف، إضافة إلى أنه ملزم بأن يعين محاميا للدفاع عن الحدث إذا لم يقم هذا الأخير أو وليه بتعيين محام لأنه أمر وجوبي[1]، كذلك له أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي، ويأمر بإجراء الفحص الطبي والنفسي، طبقا للمادة 68 فقرتين 3 و4 ق.ح.الطفل وأي تدبير مؤقت مناسب لحالة الحدث .

1- د. زيدومة درياس ، نفس المرجع السابق ، ص: 205.

الفرع الثالث : الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق

رغم أن المشرع الجزائري وزع التحقيق في قضايا الأحداث بين هيئات قضائية مختلفة، إلا أنه وحد الضمانات والحقوق التي تحمي الحدث في مرحلة التحقيق ، بغض النظر عن الجهة القضائية المكلفة بذلك، وتتمثل هذه الضمانات في ما يلي:

أولا : قرينة البراءة

إفتراض براءة المتهم حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، قاعدة أساسية من قواعد الإجراءات الجنائية تحقق مصلحة المتهم ومصلحة المجتمع في آن واحد، وقرينة البراءة ترتب آثار هامة بالنسبة لموقف المتهم أهمها: أن عبء إثبات وقوع الجريمة من المتهم يقع على عاتق سلطة الاتهام ، وأن الشك يفسر لصالح المتهم لأن الأصل فيه البراءة.

ثانيا : الحق في التزام الصمت

بالرجوع إلى نص المادة 100 ق.إ.ج فإن المتهم حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وطبقا لهذا الحق يكون للحدث الحرية الكاملة في الإجابة على الأسئلة التي يوجهها له قاضي الأحداث، أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أو الامتناع عن ذلك دون إجباره على ذلك، فلا يمكن انتزاع الأجوبة ولا يعد التزام الصمت اعترافا بالتهمة المنسوبة إليه.

ثالثا : الحق في حضور أحد الوالدين أو الولي

نصت المادة 11 ق.إ.ج على أن إجراءات التحري والتحقيق سرية وهذا هو الأصل، فالتحقيق يكون سري بالنسبة للجمهور وعلني بالنسبة لأطراف القضية من شهود ومتهمين وضحايا، وهذا ما نصت عليه المادة 68 ق.ح.الطفل : " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة ".

رابعا : الحق في الاستعانة بمحام

حق الدفاع هو أهم الضمانات المقدمة للحدث أثناء مرحلة التحقيق، وهذا ما نصت عليه المادة 67 ق.ح.الطفل" إن حضور المحامي لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة" ، وإذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه، أو يعهد بذلك إلى نقيب المحامين، وفي حالة التعيين التلقائي، يختار محام من قائمة تعدها شهريا نقابة المحامين وفقا للشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المطلب الثالث : التدابير والأوامر المتخذة من طرف جهات التحقيق

منح المشرع لجهات التحقيق اتجاه الأحداث سلطة إصدار تدابير وأوامر مؤقتة ذات طبيعة تربوية ، أو أوامر جزائية إذا كانت لاستصدارها فائدة ويكون ذلك أثناء التحقيق ، وكذا أوامر بعد الانتهاء من التحقيق وهي أوامر التصرف ، والمتمثلة في الأمر بالإحالة والأمر بألا وجه للمتابعة.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة

التدابير المؤقتة المتخذة من هيئات التحقيق مع الحدث تختلف بحسب ما يقرر القاضي اتخاذه ، في مواجهة الحدث الموجود في خطر أو الجانح .

أولا : فيما يخص الحدث في خطر

لا يقوم قاضي الأحداث باتخاذ أي إجراء مع الحدث المعرض لخطر إلا بعد الانتهاء من التحقيق ، غير أنه يمكن لقاضي الأحداث في حالة الاستعجال اتخاذ تدابير قضائية مؤقتة إلى غاية استكمال التحقيق النهائي، نصت عليها المادتان 35 و 36 ق.ح.الطفل وتتمثل في :

1- إبقاء الحدث في بيئته الأسرية

نصت عليها المادة 35 ق.ح.الطفل على سبيل الحصر وهي :

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى احد أقاربه .
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المدرسي و/أو المهني.

وإذا كان اتخاذ إجراء مراقبة القاصر في بيئته الطبيعية يعد أحد الإجراءات الهامة التي راعى فيها المشرع ظروف الحدث بما فيها صغر السن، فمنح للقاضي وسيلة تركه في بيئته مع فرض رقابة عليه.

2- إخراج الحدث من بيئته الأسرية

يلجأ القاضي إلى هذه التدابير عندما يتبين له أن مصلحة الحدث تقتضي عزله عن بيئته الأسرية ، وتنص عليها المادة 36 ق.ح.الطفل :

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- وضعه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز أو مؤسسة استشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.

ولا يمكن أن تتجاوز هذه التدابير 06 أشهر، كما يقوم القاضي بعد اتخاذها بإبلاغها بأية وسيلة كانت إلى الطفل و/أو ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها حسب المادة 37 ق.ح.الطفل .

ثانيا : فيما يخص الحدث الجانح

نصت المادة 70 ق.ح.الطفل على مجموعة من التدابير والأوامر التربوية التي يمكن لقاضي الأحداث أو لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أن يتخذها أثناء التحقيق ، والأمر جوازي بالنسبة له ، إذ يمكنه اتخاذ هذه التدابير أو عدم اتخاذها.

وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:

- تسليم الطفل إلى ممثله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

ويمكنهما عند الإقتضاء ، الأمر بوضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك .

تكون هذه التدابير المؤقتة قابلة للمراجعة والتغيير، وتنتهي صلاحيتها بإحالة الملف على محكمة الأحداث، غير أنه لا يمكن أن تتجاوز مدة الوضع في هذه المؤسسات ستة (06) أشهر [(1)].

فيعتبر التسليم من التدابير الأخف المقررة على الحدث الجانح، كما أن تسليم الحدث إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة إشترط المشرع فيها أن تتوفر الثقة في الشخص الذي توجه له مسؤولية الحدث ، بهدف إبقاء الحدث في محيط الأسرة التي نشأ فيها، لأنّ هذه الفئة الضعيفة لا تستطيع أن تبتعد عن دفئ العائلة بشرط أن يقوم هذا التدبير على الثقة [(2)].

الفرع الثاني : الأوامر القسرية

يعد إصدار الأوامر القسرية من أخطر المهام المنوطة بقاضي التحقيق لما تشكله من انتهاكات للحرية الفردية ، ويجوز لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إصدارها خلال سير التحقيق حسب ما تقتضيه الحالة ، وتتمثل في :

1- أ. عبد المنعم جماطي ، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ، ألقيت خلال : الملتقى الوطني المتعلق بـ: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، يومي : 04/ 05 ماي 2016 ، ص : 06.

2 – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، د. ط، دار هومة، الجزائر، 2016 ، ص : 127.

أولا : الأمر بالإحضار

الأمر بالإحضار عرفته المادة 110 ق.إ.ج بأنه : " الأمر الصادر عن قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم ومثوله على الفور ".

في مجال الأحداث ، ونظرا لغياب نصوص خاصة بالأحداث ، فإنه تتبع الإجراءات المطبقة على البالغين،وعليه فإن هيئات التحقيق لا تلجأ عادة إلى إصدار الأمر بالإحضار عنوة إلا في الحالات القصوى، فهي تقوم باستدعاء الحدث ووليه للحضور ببرقية رسمية، وفي حالة رفض الحدث ووليه الحضور، فإن القاضي المحقق يصدر أمرا للقوة العمومية لاقتياد المتهم الحدث ومثوله أمامه على الفور، ويبلغ هذا الأمر وينفذ بمعرفة أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية ، الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه طبقا لما نصت عليه المادة 110 ق.إ.ج .

وفي حالة ما إذا رفض المتهم الإمتثال لأمر الإحضار، أو حاول الهرب بعد إقراره أنه مستعد للامتثال إليه ، يتعين إحضاره جبرا عنه بطريق القوة العمومية ، وهو ما نصت عليه المادة 116 من نفس القانون ، وهو ما يفيد أن الأصل في تنفيذ الأمر بالإحضار لا يتم فيه اللجوء إلى القوة العمومية إلا في حالة رفض المتهم الحدث المثول أمام قاضي الأحداث .

ثانيا : الأمر بالقبض

هذا الأمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، **وهنا يتم القبض على الحدث الجانح ليحرم من حريته مؤقتا** ، ويوجه هذا الأمر كذلك إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر طبقا للمادة 119 ق.إ.ج ، ويتم تسليمه وحبسه من الآمر بالقبض أو من قاضى آخر وإلا أخلي سبيله، لأن بقاء المتهم أكثر من المدة المحددة قانونا دون استجواب يعتبر تعسفا في حقه طبقا المادتين 120 و121 ق.إ.ج .[1]

ويصدر قاضي التحقيق الأمر بالقبض في حالات محددة على سبيل الحصر وهي :

1- إذا ارتكب الحدث الجانح جريمة توصف بأنها جناية ، أو جنحة معاقب عليها بالحبس.

2- إذا كان الحدث موجود داخل التراب الوطني ، ولكن رفض الإمتثال أمام الهيئة القضائية.

3- إذا كان المتهم مجهول العنوان.

4- وإذا كان المتهم فارا من العدالة.

1- راجع المادتين 120 و 121 ق.إ.ج.

ثالثا : الأمر بالحبس المؤقت

يقصد بالحبس المؤقت سلب حرية المتهم بإيداعه الحبس خلال مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو بذلك يعد أخطر إجراء من الإجراءات المقيدة للحرية قبل المحاكمة. (1)

والمتهم الحدث الجانح متمتع بقرينة البراءة ، فلا يجوز حبسه مؤقتا إلا لحمايته من احتمال تعرضه لخطر ما ، أو الحيلولة دون هروبه ، لذلك أحدث المشرع الجزائري للحدث الجانح استثناء عن القواعد العامة من خلال وضعه لمبررات وضمانات تتعلق بالمدة ، ففرق في المادتين 72 و73 ق.ح.الطفل الحبس المؤقت بالنسبة للأحداث بين فئتين وهما :

الفئة الأولى : الأحداث الذين تقل أعمارهم ثلاثة عشرة سنة كاملة فلا يجوز حبسهم مؤقتا مطلقا، طبقا لما هو واضح في نص المادة 72 في فقرتها الثانية ق.ح.الطفل، وكذا نص المادة 49 ق.ع في فقرتها الأولى، لأن الحدث في هذه السن لا يؤثر بأي حال في سلامة التحقيق والعبث بالأدلة أو التأثير أو تهديد الشهود، بل يبقى تسليمهم إلى أوليائهم هو حماية لهم .

الفئة الثانية : الأحداث الذين أعمارهم محصورة بين سن13 و 18 سنة المتهمون بارتكاب جناية أو جنحة، فيجوز حبسهم مؤقتا طبقا للمادة 72 ق.ح.الطفل، وفق شروط معينة حددتها المادة 73 ق.ح.الطفل:

– أن يكون سن الحدث بين 13 و 18 سنة.

– إذا كان الفعل الإجرامي يشكل جنحة ، وكان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تقل أو تساوي 3 سنوات : لا يمكن إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه 13 سنة رهن الحبس المؤقت.

– أما إذا كانت أكثر من 3 سنوات : فلا يجوز وضع الحدث إذا كان سنه بين 13 و 16 سنة الحبس المؤقت إلا إذا كانت الجنحة تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام ، أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل ولمدة شهرين فقط غير قابلة للتجديد.

– وإذا كان عمر الحدث بين 16 و 18 سنة ، فإن مدة الحبس المؤقت تحدد بشهرين قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويتم تمديد الحبس المؤقت حسب المادة 74 ق.ح.الطفل ، وفقا لأحكام المواد 124 و125 ق.إ.ج.

– أما إذا كانت الجريمة تشكل وصف الجناية ، فإن مدة الحبس المؤقت تحدد حسب أحكام المادة 75 ق.ح.الطفل بشهرين قابلة للتجديد ، على أن لا تتجاوز في كل مرة شهرين حسب الفقرة الثانية منه.

1– احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ط: 5 ، 2006 ، ص : 135.

الفرع الثالث : أوامر التصرف

تعتبر من الأوامر المتخذة من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بعد إنتهائه من التحقيق ، فيتصرف في الملف بأن يرسله إلى وكيل الجمهورية لكي يقدم طلباته خلال 5 أيام على الأكثر طبقا لنص المادة 77 ق.ح.الطفل ، بعدها يكون لجهة التحقيق في الجريمة إصدار إما :

أولا : الأمر بأن لا وجه للمتابعة

يصدر هذا الأمر في حالة ما إذا كانت الأفعال المرتكبة لا تشكل أي وصف جزائي ، أي لا تكون لا جنحة ولا مخالفة أو لا تكون هناك دلائل كافية ضد الطفل طبقا لنص المادة 78 ق.ح.الطفل ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 ق.إ.ج.

ويخلى سبيل المتهم المحبوس حبسا مؤقتا إلا إذا تم استئنافه من طرف وكيل الجمهورية، أو إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر، كما أنه على القاضي أن يفصل في شأن الأشياء المضبوطة.

ثانيا : الأمر بالإحالة

بعد استكمال كل إجراءات التحقيق التي تبين معها وجود جريمة مكتملة الأركان وتسند وقائعها لشخص الحدث، أصدر أمرا بالإحالة إلى جهات محددة قانونا ووفقا للتكييف القانوني للجريمة المرتكبة.

فإذا توصل قاضي الأحداث أن الأفعال المنسوبة إلى الحدث تشكل **جنحة أو مخالفة** ، وبعد إستطلاعه لرأي وكيل الجمهورية يصدر أمر الإحالة إلى قسم الأحداث حسب المادة 79 ق.ح.الطفل [1].

أما **بالنسبة للجنايات**، إذا حقق قاضي الأحداث في قضية حدث متهم بارتكاب جنحة ، ثم تبين له بعد التحقيق أن الفعل المرتكب جناية، يحيل إلى قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث عن طريق وكيل الجمهورية وهو ما يسمى بالتخلي.

أما بالنسبة لقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث ، فإنه عند إستكماله إجراءات التحقيق في جناية، يستطلع رأي وكيل الجمهورية ثم يحيل الملف **إلى قسم الأحداث لدى المحكمة الموجودة** على مستوى مقر المجلس القضائي ، أو إلى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تكون جنحة.

المبحث الثاني : محاكمة الأحداث

تعتبر المحاكمة المرحلة التي تمر بها الدعوى العمومية عموما، والهدف من إجراء هذه المرحلة تمحيص أدلة الدعوى وتقويمها بصفة نهائية ، بقصد الوصول إلى الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ، ثم الفصل في موضوعها إما الحكم على المتهم بالبراءة أو الإدانة.

1- تنص المادة 79 ق.ح.الطفل :" إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة ، أصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث".

غير أن ذلك يختلف تماما في قضاء الأحداث المستقل ، فهو لا يحكم على الحدث بالبراءة أوالإدانة، بل يقوم على البحث عن الأسباب والعوامل المؤدية بالحدث إلى الإنحراف ومن ثمة معالجتها.

ولذلك فإنها تتميز بإجراءات خاصة من حيث الجهات المختصة بمحاكمة الأحداث ، أو بسير المحاكمة ، إلى جانب الضمانات الخاصة والعامة التي تحكم إجراءاتها .

المطلب الأول : الجهات الخاصة بالمحاكمة

تعد الجهة المختصة بمحاكمة الأحداث هيئة تربوية تهدف إلى إصلاح الحدث وتهذيبه وحمايته في آن واحد، وعلى هذا الأساس ميزها المشرع بشيء من الخصوصية على عكس محكمة البالغين، وجعل قسم الأحداث يتولى النظر في قضايا الأحداث وفق الاختصاص الممنوح له قانونا، ووفقا لتشكيلة خاصة، وهدفه في ذلك مراعاة مصلحة الحدث.

الفرع الأول : إختصاص محكمة الأحداث

يعتبر الإختصاص السلطة المخولة لمحكمة ما للفصل في قضايا معينة ، وقواعد الاختصاص متعلقة بالنظام العام لأنها لم توضع لمصلحة الخصوم .

أولا : الإختصاص الإقليمي

يتحدد الاختصاص الإقليمي لجهات الحكم حسب نص المادة 60 ق.ح.الطفل بالمحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرة اختصاصها ، أو التي بها محل إقامة أو مكن الطفل أو ممثله الشرعي ، أو محكمة المكان الذي عثر فيه على الطفل أو المكان الذي وضع فيه.

وعليه فقسم الأحداث يمتد اختصاصه ليشمل دائرة اختصاص المحكمة وتحكمه في ذلك الضوابط التالية:

1- مكان وقوع الجريمة

يعتبر مكان وقوع الجريمة الأصل في الاختصاص ، لأنه يسهل كثيرا الحصول على الشهود، وإمكان معاينة الجريمة والظروف المحيطة بها ، والعبرة في تحديد مكان وقوع الجريمة هي وقوع الأعمال التنفيذية .

2- محل إقامة الحدث أو والديه أو وصيه

ويقصد بها مكان الإقامة المعتادة أو والديه أو وصيه.

3- محكمة مكان العثور على الحدث

تظهر أهمية هذا الضابط في حالة تعذر معرفة مكان وقوع الجريمة من البداية ، أو لم يكن للمتهم محل إقامة معروف ، وبذلك يكون المشرع قد نص على أن اختصاص المحكمة يكون بمكان القبض على المتهم ولو كان هذا القبض قد وقع لسبب آخر.

4- محكمة المكان الذي وضع فيه الحدث

يكون الإختصاص في هذه الحالة للمحكمة التي يقع بدائرتها المكان الذي أودع فيه الحدث بعد إلقاء القبض عليه سواء بصفة مؤقتة أو دائمة ، أما قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس ، يمتد اختصاصه بنظر الجناية المرتكبة في حدود اختصاص المجلس القضائي الكائنة به.

ثانيا : الإختصاص النوعي

يقوم الاختصاص النوعي لهيئات قضاء الأحداث على أساس طبيعة الجريمة وجسامتها، فتنقسم من حيث جسامتها إلى جنايات، جنح، مخالفات، والأفعال التي يرتكبها الطفل لا تخرج على هذا التقسيم.

01 - الاختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود خارج محكمة مقر المجلس

يختص بالفصل في الجنح والمخالفات المرتكبة من الأحداث طبقا لنص المادة 1/59 ق.ح.الطفل[1]

غير أنه إذا تبين أن الجريمة التي كان ينظرها بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية ، فيجب أن يحيلها لقسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس طبقا لنص المدة 2/59 ق.ح.الطفل .[2]

02- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث الموجود بمحكمة مقر المجلس

يختص قسم الأحداث الموجود على مستوى محكمة مقر المجلس بالنظر في الأفعال التالية :

- الجنح التي يرتكبها الأحداث التي وقعت في حدود الاختصاص الإقليمي للمحكمة حسب المادة 59 ق.ح.الطفل.
- في الجنايات التي تقع من طرف الأحداث الواقعة في الحدود الإقليمية للمجلس القضائي حسب الفقرة الثانية .

وتنص المادة 82 في الفقرة الأخيرة أنه: " إذا تبين أن الجريمة التي ينظرها قسم الأحداث بوصفها جنحة تكون في الحقيقة جناية، فيجب على قسم الأحداث في غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيلها لهذه المحكمة الأخيرة، وفي هذه الحالة فانه يجوز لقسم الأحداث هذا قبل البت فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويندب لهذا الغرض قاضي التحقيق المكلف بالأحداث."

فإذا قام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بإحالة ملف الجناية على غير قسم الأحداث بمحكمة مقر المجلس ، فإنه يجب على من أحيلت إليه هذه القضية أن يدفع بعدم اختصاصه النوعي، وفي حالة ما إذا فصل فيها يكون قد ارتكب خطأ إجرائيا يترتب عليه إلغاء الحكم.

1- راجع المادة 1/59 ق.ح.الطفل.

2- راجع المادة 2/59 ق.ح.الطفل.

03- الإختصاص النوعي لقسم الأحداث بالفصل في الدعوى المدنية

تنص المادة 1/2 ق.إ.ج على أن كل من لحقه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة، له الحق أن يدعي مدنيا للمطالبة بالتعويض.

كما تنص المادة 1/63 ق.ح.الطفل أنه يمكن لكل من يدعي إصابته بضرر ناجم عن جريمة ارتكبها طفل أن يدعي مدنيا أمام قسم الأحداث ، وذلك إما :

أ- بتدخله مع النيابة العامة :

وذلك عندما تكون النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ، ويكون أمام قاضي الأحداث إذا كان الملف في حوزته ، أو أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث إذا كان التحقيق ما زال جاريا، أو أمام قسم الأحداث إذا كانت القضية منشورة ، طبقا لنص المادة 2/63 ق.ح.الطفل .

ب- بمبادرة المدعي المدني:

وذلك إذا لم يصل إلى علم النيابة العامة وقوع الجريمة أصلا ، وهنا يجوز الإدعاء مدنيا فقط أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بقسم الأحداث الذي يقيم بدائرة اختصاصه الحدث ، طبقا لنص المادة 3/63 ق.ح.الطفل ، ووفق الشروط المنصوص عليها في المواد من 72 إلى 75 ق.إ.ج [1]، مع وجوب إدخال النائب القانوني .

وإذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون وأحداث : فإذا أراد المضرور مباشرة الدعوى المدنية في مواجهة جميع المتهمين من أحداث وبالغين فيتم ذلك حسب المادة 2/88 ق.ح.الطفل أمام المحكمة الجزائية للبالغين ، ولا يحضر الحدث المرافعات بل يحضر نيابة عنهم ممثلوهم الشرعيون ، ويجوز إرجاء الفصل في الدعوى المدنية ، إلى غاية صدور حكم نهائي بإدانة الطفل.

ثالثا : الإختصاص الشخصي

الأصل أنه ليس للمحكمة الإختصاص بنظر الدعوى بسبب شخص المتهم فيها ، غير أن المشرع أقر بشأن الأحداث بمحاكمة خاصة في قضاياهم فالغرض الأساسي هو العمل على إصلاحهم.

01- الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث

بالرجوع إلى ق.ح.الطفل ، نجد أن المشرع قد اهتدى بالمعيار الشخصي في تحديد المحكمة المختصة بالاعتماد على سن المتهم وقت ارتكاب الجريمة، والعبرة في تحديد سن الرشد الجزائي بيوم

1- راجع المواد من 72 إلى 75 ق.إ.ج.

ارتكاب الجريمة وليس بيوم تقديمه للمحاكمة.

وبالتالي فإن كل حدث ارتكب جريمة (جناية أو جنحة أو مخالفة) يتابع أمام قضاء الأحداث بمختلف هيئاته ودرجاته، وأنه يعتد بسن الحدث المرتكب للجريمة بيوم ارتكابه للجريمة وليس بيوم المتابعة أو يوم المحاكمة . [1]

فالأصل أن قضاء الأحداث هو المختص بالفصل في قضايا الأحداث المنحرفين متى كان سنهم لا يتجاوز 18 سنة، وبالتالي متى تجاوز الشخص تلك السن أصبحت المحاكم العادية هي المختصة .

إلا أن المشرع أرجع الاختصاص الشخصي في بعض قضايا الأحداث إلى القضاء العادي وهي:

– حالة ارتكاب الحدث البالغ من العمر 16 سنه أفعال توصف بأنها أفعال إرهابية أو تخريبية ، الإختصاص يؤول إلى محكمة الجنايات ، حسب نص المادة 2/249 ق.إ.ج الملغاة بموجب أحكام المادة 3/149 ق.ح.الطفل.

02– الإختصاص الشخصي الاستثنائي لقضاء الأحداث

استثناء من قاعدة الاختصاص الشخصي الأساسي لقضاء الأحداث، فإن المشرع يقضي باختصاص محكمة الأحداث في بعض الجرائم المتصلة بقضايا الأحداث التي يرتكبها بالغون ، وكذا الجرائم التي يرتكبها الأحداث ذوو الصفة العسكرية .

أ– إمتداد قضاء الأحداث للفصل في قضايا البالغين :

خول المشرع لقاضي الأحداث أن يحكم حسب المادة 133 ق.ح.الطفل لأي شخص يخلق عراقيل تحول دون مباشرة المفوض الوطني أو مصالح الوسط المفتوح من القيام بمهامهم ، أو يعرقل حسن سير الأبحاث والتحقيقات التي يقومون بها بحكم ب 30.000 دج إلى 60.000 دج.

وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس من شهرين إلى ستة أشهر والغرامة من60.000 دج إلى 120.000دج.

ب– إمتداد قضاء الأحداث بالنسبة للقضاء العسكري :

تنص المادة 6/74 من قانون القضاء العسكري الصادر بالأمر 71 – 28 المؤرخ في : 22 أبريل 1971 (الجريدة الرسمية عدد 38) المعدل والمتمم بالقانون18–14 المؤرخ في : 29 يوليو 2018 (الجريدة الرسمية عدد 47) على أنه :" يحق لوكيل الجمهورية العسكري في زمن الحرب أن يستحضر

1– د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص: 282.

مباشرة أمام المحكمة العسكرية أي شخص كان ما عدا القصر، عن كل جريمة إلا إذا كانت هذه الجريمة تستوجب الإعدام ."

من نص المادة يتبين أن الأحداث حتى وإن ارتكبوا جرائم مهما كان نوعها، جنايات، جنح ومخالفات لا يخضعون للقضاء العسكري ، وفي حالة ما إذا تبين لقاضي التحقيق أو الحكم ، أو لوكيل الجمهورية العسكرية أن المتهم حدث، تتم إحالة القضية لمحكمة الأحداث العادية باعتبارها جهة الاختصاص الوحيدة طبقا لقواعد الاختصاص الشخصي التي يترتب على مخالفتها بطلان جميع الإجراءات بما فيها الحكم القضائي.

والحالة الوحيدة التي يكون فيها القضاء العسكري مختصا رغم أن المتهم قاصر هي حالة ارتكابه جريمة عقوبتها الإعدام ، شرط أن يكون ذلك في زمن الحرب.

الفرع الثاني : تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث

تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث تختلف عن تشكيلة المحاكم العادية ، وهي كالآتي :

أولا : قسم الأحداث

يتشكل قسم الأحداث حسب المادة 80 ق.ح.الطفل سواء الموجود بمحكمة مقر المجلس أو خارجها من قاضي الأحداث رئيسا ومن مساعدين محلفين، وعضو من النيابة العامة ، بالإضافة إلى أمين الضبط .

ويتم تعيين المحلفين الأصليين والاحتياطيين لمدة 3 سنوات بأمر من رئيس المجلس القضائي المختص، ويتم اختيارهم من كلا الجنسين بشرط بلوغهم سن الثلاثين، وأن يكونوا من المهتمين بشؤون الأحداث ، ويتم اختيارهم من قبل لجنة تجتمع لدى المجلس القضائي.

ويعتبر حضور المساعدين المحلفين شرطا ضروريا وجوهريا فبدونهما لا يصح انعقادها لأن تشكيلة الهيئة القضائية تعد من المسائل المتعلقة بالنظام العام والتي يجوز إثارتها في كل مراحل الدعوى.

ويؤدون قبل قيامهم بمهام وظيفتهم طبقا لنص المادة 80 الفقرة الأخيرة ق.ح.الطفل [1] اليمين القانونية أمام المحكمة ، بأن يقوموا بحسن أداء مهام وظائفهم وأن يخلصوا في عملهم وأن يحتفظوا بتقوى وايمان بسر المداولات.

ثانيا : غرفة الأحداث بالمجلس

تتشكل غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي حسب المادة 91 ق.ح.الطفل من : رئيس ومستشارين اثنين، يتم تعيينهم بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي من بين قضاة المجلس ، المعروفين

1- راجع المادة 80 ق.ح.الطفل .

باهتمامهم بالطفولة و/أو الذين مارسوا مهامهم كقضاة أحداث، بالإضافة إلى عضو من النيابة العامة وأمين الضبط.

وتشكيلة هذه الغرفة من النظام العام ، يترتب على مخالفتها البطلان.

وتختص غرفة الأحداث باعتبارها درجة ثانية للتقاضي بالنظر في جميع الطعون المرفوعة ضد الأوامر الصادرة من قاضي الأحداث، أو من قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث .

المطلب الثاني : سير محاكمة الأحداث

المحاكمة هي آخر مرحلة للدعوى العمومية ، وهي التي ينتظرها المتهم بفارغ الصبر بعد التحقيق معه حتى يتعرف على مصيره إما بإدانته أو ببراءته.

وتتميز محاكمة الأحداث بطبيعة خاصة ذات طابع تربوي وإجتماعي ، فتقوم على أسس ومبادئ تختلف عن تلك المتبعة في محاكمة البالغين، لذا لابد من توفر مجموعة من الضمانات الخاصة بمحاكمتهم.

الفرع الأول : الضمانات الخاصة بالحدث الجانح أثناء المحاكمة

أقر المشرع للحدث الجانح مجموعة من الضمانات الخاصة بشخصه ، والتي يجب أن تتوفر فيه باعتباره يخضع لإجراءات المحاكمة وحده دون غيره .

أولا : تكليف الحدث ووليه بالحضور

أوجب المشرع الجزائري في ميدان الأحداث إخطار المتهم ومسؤوله القانوني في محل إقامتهم بجميع الإجراءات، وأن يحضر الحدث ووليه الجلسة في مختلف مراحل الدعوى الجزائية ، ودعاوى الحماية طبقا للمادة 68 ق.ح.الطفل:"يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة"، ويعد هذا استثناءا بالنسبة للأحداث .

ويوجب القانون حضور الولي إجراءات متابعة الحدث ، إذ يجب أن تتعامل الهيئات القضائية مع أشخاص يحسنون فهمها وتتبعها ، بحيث لا يجوز التعامل بصفة مباشرة مع أشخاص ناقصي الأهلية بشأن الإجراءات المقررة لهم ، وإعلامهم بها وترتيب المواعيد الخاصة بها ومباشرة الطعون فيها.

والهدف من إجراء التكليف هو سماع الحدث ووليه ، وكل من يرى القاضي أن سماعه يحقق فائدة لإعادة تربيته وإصلاحه من الضحايا والشهود ، ويتم ذلك وفق نص المادة2/82 ق.ح.الطفل.

كما أن سماع الفاعلين الأصليين في الجريمة أو الشركاء البالغين إن وجدوا يتم حسب نفس الفقرة على سبيل الاستدلال فقط ، دون أن يكون القاضي مجبر على الأخذ بأقوالهم سواء كانت لمصلحة الحدث أو ضده.

ثانيا : إعفاء الحدث من حضور الجلسة

إذا كان تكليف الحدث حضور الجلسة هو الأصل، فإن المادة 3/82 ق.ح.الطفل تنص على استثناء هام ، يتعلق بالخروج عن القواعد العامة في المرافعات وهو إعفاء الحدث من حضور جلسة المحاكمة كلها أو بعضها، حيث تنص على :" يمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي ويعتبر الحكم حضوريا".

فهذا النص يهدف لحماية الحدث والمحافظة على مصلحته ، مما قد تحدثه المرافعة من تأثير على نفسيته وسلوكه ، وفي هذه الحالة يمثله ممثله الشرعي وذلك بحضور محاميه، وليس لعدم حضور الحدث لجلسة المرافعة علاقة بنوعية الحكم، حيث لا يعتبر هنا الحكم غيابيا، بل حضوريا لأن في هذه الحالة يوجد من يمثل الحدث وهو المحامي الذي لا يجوز إخراجه مطلقا من الجلسة باعتباره المدافع عن الحدث .[1]

ثالثا : وجوب إجراء تحقيق مسبق

لعل أهم ما يميز هذه المرحلة وقبل الفصل في الدعوى العمومية ، هو أنه على هيئة الحكمة أن تراعي البحث الذي أجري مسبقا لتمكين القاضي من التعرف على شخصية الحدث الماثل أمامه، ولا يكفي لمعرفة ذلك حسب نصوص القانون ما تلقاه في جلسة المحاكمة ، من سماع المتهم والضحية وشهادة الشهود، بل يجب أن يعرف شخصية الحدث من جميع جوانبها تكوينه الطبيعي والنفسي ، حالته الإجتماعية وذلك بالإعتماد على الملف الذي بحوزته، والذي يحتوي على تقرير البحث الاجتماعي وتقرير الطبيب النفساني ، واقتراحات مندوبي الحرية المراقبة.

ففيما يخص **البحث الإجتماعي** ، فقد نظمه المشرع الجزائري من خلال المواد 354 ق.إ.ج و 66 و 68 ق.ح.الطفل ، ونص على إجباريته في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل الحدث ، وجوازيته في المخالفات.

والهدف منه هو الوقوف على شخصية الحدث، بغية تقرير التدبير الإصلاحي الملائم لحالته ، لأنه يتضمن كل المعلومات الخاصة به وبعائلته ، وظروفه الإجتماعية والمادية ، وبأخلاقه ودرجة ذكائه، والوسط الذي نشأ فيه وأفعاله السابقة.

أما **التقرير النفسي** ، فيتعلق بالفحص الطبي والفحص النفساني ،اللذين لهما أهمية كبيرة فيما يخص التعرف على العوامل التي دفعت الحدث إلى الإجرام ، مما يساعد المحكمة على اختيار العقوبات والتدابير التي تتفق مع ظروفه.

1- د. زيدومة درياس ، نفس المرجع السابق ، ص : 211.

أما **التقارير التي يضعها مندوبو الحرية المراقبة** ، فيقومون من خلالها بمراقبة الأحداث في وسطهم الإجتماعي والأسري، ويقومون كذلك بتوجيههم تربويا ، محاولين إدماجهم في الحياة الإجتماعية، وتتضمن هذه التقارير اقتراحات وحلول تتناسب مع حالة الحدث وإعادة تربيته ، وكل هذا لأجل الوقوف على درجة خطورة الحدث الإجرامية ، تمهيدا لفرض العقوبة أو التدبير المناسب لحالته.

ولعل الهدف الأساسي من وراء الإعتماد على كل هذه التقارير ، هو إصلاح الحدث وإعادته إلى جادة الصواب ، عن طريق فهم شخصيته وأسباب جنوحه وتوفير ما فقده من رعاية ، فقاضي الأحداث له مهمة اجتماعية دقيقة وشاقة ، لأن حكمه إن لم يكن صائبا لا يؤثر على حياة الحدث فحسب ، بل يؤثر على المجتمع ككل.[1]

رابعا : سماع الشهود

يجب سماع كل الشهود سواء كانوا شهود إثبات أو نفي ، للتأكد من ثبوت التهمة المنسوبة للحدث من عدمها طبقا لنص المادة 82 ق.ح.الطفل.

وطبقا لأحكام المواد من 221 إلى 234 ق.إج ، فإن سماع الشهود من عدمه خاضع للسلطة التقديرية للقاضي ، أي هو من يقرر سماعهم أم لا ، وحتى في حالة طلب دفاع الحدث.

وخول القانون لرئيس الجلسة في حالة سماعهم منع المحادثة فيما بينهم قبل الإدلاء بالشهادة أثناء تواجدهم في قاعة الجلسة [2]، طبقا لنص المادة 151 ق.إ.م.إ [3] التي تنص :" يحدد القاضي في الحكم الآمر بسماع الشهود الوقائع التي يسمعون حولها ، ويوم وساعة الجلسة المحددة لذلك ، مع مراعاة الظروف الخاصة بكل قضية ".

ونشير إلى أن حضور جلسات المرافعات يلتحق بها الشهود والأقارب ، والنائب القانوني للحدث والأشخاص المذكورين بالمادة 2/83 ق.ح.الطفل ، فلا يمكن تطبيق القيد المتعلق بسرية المحاكمة عليهم ، وهذا بهدف مصلحة الحدث فقد يطمئن ويرتاح نفسيا وعقليا لمّا يرى أهله متواجدين معه.

1- سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السادس ، جوان 2018 ، ص : 172 – 173.

2 – نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ط 2 ،ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014 ، ص: 84.

3 – المادة 151 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في : 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدرية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 21 ، الصادر في : 23 أفريل 2008.

الفرع الثاني : الضمانات العامة بالأحداث الجانحين أثناء المحاكمة

إلى جانب الضمانات الخاصة التي أقرها المشرع لشخص الحدث ، هناك ضمانات عامة يجب توفرها في جميع الإجراءات الخاصة بالمحاكمة التي يخضع لها جميع الأحداث الجانحين ، والتي نستعرضها كما يلي :

أولا : سرية الجلسات

تعتبر علنية جلسات المحاكمة إحدى المميزات المرتبطة بالإجراءات المتبعة في النظام الإتهامي، فهي إحدى الضمانات الأساسية لصحة الإجراءات وحماية حقوق الدفاع ، إذ يشعر المتقاضي سواء كان متهما أو طرفا مدنيا بأن الحقيقة لن تطمس من طرف جهة قضائية منحازة ، كما تدفع القاضي إلى التقيد بالحياد في حكمه إلى أقصى حد [1]، وهو ما نصت عليه المادة 285 ق.إ.ج [2].

فالأصل في سير الجلسات كقاعدة عامة أن تتم في شكل علني؛ والمراد بالعلنية : تمكين المواطنين من حضور الجلسة ومتابعة مجرياتها، واستثناء على ذلك ، فقد أوجب المشرع أن تتم محاكمة الأحداث في جلسة سرية ، حرصا واحتراما منه لمبدأ حقهم في الخصوصية [3] ، وهو ما أكدته المادة 82 ق.ح.الطفل بأن : " تتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسة سرية ."

ويتم الفصل في قضايا الأحداث كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين ، وذلك لخصوصية هذه القضايا طبقا لنص المادة 1/83 ق.ح.الطفل في نصها :" يفصل قسم الأحداث في كل قضية على حدة من غير حضور باقي المتهمين ".

وتطبيقا لمبدأ السرية ، فقد حدد المشرع في المادة 83 من نفس القانون الأشخاص الذين يمكنهم حضور جلسة محاكمة الحدث على سبيل الحصر بقولها :" ولا يسمح بحضور المرافعات إلا للممثل الشرعي للطفل ولأقاربه إلى الدرجة الثانية ولشهود القضية والضحايا والقضاة وأعضاء النقابة الوطنية للمحامين ،وعند الإقتضاء ، ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأطفال ومندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية."

والحكمة من حضور هؤلاء ، هو ما لكل منهم من دور فعال لحماية الحدث وكذا حيال القضية

1- أحمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص :179.

2- تنص المادة 285 ق.إ.ج على أن المرافعات(المناقشات) تجري في جلسات علنية مالم يكن في علنيتها خطر على النظام العام أو الآداب ، وفي هذه الحالة الأخيرة تصدر المحكمة حكما في جلسة علنية تقضي فيه بعقد جلسة سرية ، اما النطق بالحكم في الموضوع فيكون في جلسة علنية.

3- سعاد حايد ، المرجع السابق ، ص: 170.

المطروحة ، فوجوب حضور ولي الحدث أو من يدافع عنه يؤمن للحدث دفاعا عن مصالحه ، لأنه عاجز عن تأمينه بسبب قلة إدراكه.

كما أن دور المراقبين الاجتماعيين وكذا ممثلي الجمعيات والهيئات المهتمة بشؤون الأحداث، يتمثل في وضع تقارير شخصية وتدابير ومقترحات بما يناسب حالة الحدث ، الشيء الذي يضمن اختيار القاضي للتدبير المناسب والناجع .[1]

كما أن الهدف من إقرار السرية ، هو حماية للأحداث حتى لا تترك المحاكمة في نفوسهم أثرا سيئا يعيق إصلاحهم ، وصيانة لسمعتهم وسمعة أسرتهم من تداولها بين الجمهور، لأن ما يمس أسرتهم يؤثر في معنوياتهم ومشاعرهم الشخصية .

وبالرجوع إلى الطبيعة القانونية ، فإن سرية جلسات محاكم الأحداث تتعلق بالنظام العام ، يترتب على مخالفتها بطلان الإجراءات التي تمت في الجلسة ، وهو بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام.[2]

غير أنه في مادة المخالفات ، تراجع المشرع عن مبدأ سرية جلسات الأحداث عندما تكون الجريمة المرتكبة من طرف الحدث ذات وصف مخالفة ، والهدف من ذلك يبقى مجهولا فرغم عدم خطورة الفعل وسير الزجر الاجتماعي تجاه المخالفة، إلا أن الحدث يبقى صغيرا ما دام لم يبلغ سن الرشد الجزائي ، فكيف يخصص بإجراءات في الجنايات والجنح ولم يخصص بذلك في المخالفات ، وهذا قد يؤثر في الحدث سلبا خاصة وأنه يحاكم بنفس الطريقة ويخضع لنفس القواعد التي يحاكم بها البالغون .

غير أن الحكم الصادر في حق الحدث ، يكون في جلسة علنية بحضور هذا الأخير ، فالحكم لا يخضع لمبدأ السرية ، والعلنية هنا من النظام العام ، وعدم مراعاتها يؤدي إلى البطلان حسب أحكام المادة 89 ق.ح.الطفل، فإذا كان الحكم الصادر في قضية الحدث بالبراءة فهذا أمر لصالحه، أما إذا صدر بالإدانة فإن العملية لن تضر الحدث كثيرا ، بل تفيد العدالة بما فيها تدعيم الثقة بالقضاء ، والإطمئنان بوجود هذه العدالة . [3]

1- بايو راضية ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 – 2016 ، ص: 81.

2 – أحمد الشافعي ، نفس المرجع السابق ، ص : 180.

3- أ. سعاد حايد ، نفس المرجع السابق ، ص : 173.

ثانيا : حظر نشر وقائع المحاكمة

تعاقب المادة 137 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 10.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من ينشر و/أو يبث ما يدور في جلسات الجهات القضائية للأحداث أو ملخصا عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها في الكتب والصحافة أو الإذاعة أو السينما أو عن طريق شبكة الأنترنت أو بأية وسيلة أخرى.

كما يحظر نشر بالطرق نفسها كل نص أو إيضاح يتعلق بهوية أو شخصية الحدث ، كما يمنع أن يعلن عن إسم الحدث وعنوانه ،أو إسم مدرسته ، أو تصويره أو أي شيء يؤدي إلى معرفة هويته ، والمخالف لذلك يتعرض للعقوبة المقررة قانونا. (1)

وتدعيما لهذا المبدأ ، نصت المادة 120 من قانون الإعلام (2) على حظر نشر الجلسات السرية وذلك بقولها:" يعاقب بغرامة من: 100.000 دج إلى 200.000 دج كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلستها سرية."

فلا يجوز تطبيقا لذلك نشر كل ما دارت حوله جلسة محاكمة الحدث من مرافعات وحتى من أسماء، حماية واحتراما لخصوصيات هذا الحدث من جهة ، وتفاديا لأي ضرر قد يناله من الدعايات التي لا لزوم لها في الوسط الإعلامي من جهة أخرى . (3)

أما بالنسبة لنشر الحكم الصادر ضد الحدث ، فقد كان المشرع يسمح سابقا في ق.إ.ج بنشر ذلك بشرط عدم ذكر اسم الحدث ولو بأحرف اسمه الأولى، إلا أنه في ق.ح.الطفل لم يرد نص على هذه الإمكانية.

ثالثا : الحق في الدفاع

يعد الحق في الدفاع من أهم الضمانات التي يتمتع بها المتهم في ظل محاكمة عادلة، وإذا كان المتهم البالغ الكامل الإدراك بحاجة إلى محام للدفاع عنه ، فإن المتهم الحدث ناقص الإدراك أكثر حاجة إلى محام لإرشاده والدفاع عنه.

---

1 – شلابي عائشة ، الحماية الجزائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة في الدول المغاربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : الحقوق ، تخصص : جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 – 2019 ، ص : 25.

2- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 / 05 / 2012 المتعلق بالإعلام.

3- سعاد حايد ، نفس المرجع السابق ، ص : 170.

وحضور المحامي ليس مقتصرا على مرحلة المحاكمة فقط ، فمن المفروض أن وجوده يكون ابتداء من مرحلة البحث والتحري وحتى في مرحلة التحقيق ، وهو ما نصت عليه المادة 67 ق.ح.الطفل بقولها :" إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة "، كذلك أشارت الفقرة الثانية أنه: " إذا لم يقم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام ، يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين."

والدفاع يساعد الحدث على استعمال حقوقه الإجرائية ، ومن جهة أخرى يساعد القاضي على تكوين رأي قضائي اتجاه الحدث، سواء بالنسبة للأحداث المنحرفين أو المعرضين لخطر .

01- الحدث المعرض لخطر

الحدث الموجود في خطر ليس خصما للمجتمع ، فهو متابع على أساس دعوى حماية وليس على أساس دعوى جزائية وذلك لكونه لم يرتكب فعلا إجراميا.

والمشرع الجزائري إيمانا منه بأن الحدث المعرض لخطر من حقه الاستعانة بشخص يدافع عن حقوقه [1] ، فقد نصت المادة 2/33 ق.ح.الطفل على أنه : " يجوز للطفل الإستعانة بمحام." .

يتضح من نص المادة أن الأمر جوازي وليس إلزامي ، غير أن إستعانة الحدث المعرض للانحراف بمدافع ضرورية ، خصوصا إذا حصر المدافع مهمته في نطاق بيان الأوجه القانونية للواقعة المنسوبة للحدث.

02- الحدث المنحرف

تنص المادة 67 ق.ح.الطفل على أن :" حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة "، فتعيين محام للدفاع عن الحدث من يوم المتابعة إلى غاية صدور الحكم وتنفيذه ، يعد من اختصاص المسؤول القانوني عنه.

وإذا لم يقم المسؤول القانوني بتعيين محام دفاع عنه، عين القاضي محاميا للدفاع عن الحدث في الجنايات والجنح والمخالفات من تلقاء نفسه.

إلا أن المشرع خرج عن القاعدة السابقة ، وأجاز للحدث تكليف محام للدفاع عنه في جميع إجراءات الدعوى وفي مختلف درجات التقاضي [2] ، وهو ما نصت عليه المادة 2/67 ق.ح.الطفل.

1- د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص : 351.

2- د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص: 356.

رابعا : تقديم ومناقشة الأدلة

تتضمن هذه الضمانة حق المرء في أن يدافع عن نفسه ضد التهمة الموجهة إليه، كما يتضمن هذا الحق إعطاء المتهم الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه ، حيث يهدف حق الدفاع إلى رد الإتهام وتقديم الأدلة على براءته ، لأنه من الضروري أن يستعمل المتهم هذا الحق لتحقيق مصلحته وهي الأهم في هذا الموضوع.

ونتيجة لما تقدم فحضور دفاع الطفل الجانح لإجراءات المحاكمة ، يكون بتبليغه وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه، وفي حالة حضور دفاع الجانح يجب تمكينه من الدفاع عن موكله بالطريقة التي يراها مناسبة ، وله أن يقدم البيانات التي تبرئ موكله، كما له حق الرد على بيانات النيابة العامة وله أن يقدم أدلة تنفيها. (1)

الفرع الثالث : سير الجلسة

يعد التسلسل في الإجراءات المتمثلة في : سماع المتهم ، وأقوال المدعي المدني ، وطلبات النيابة العامة ، ودفاع المتهم ، وأقوال المسؤول عن الحقوق المدنية، وإعطاء فرصة للمدعي المدني ، والنيابة العامة الرد على باقي الخصوم متى طلبوا ذلك ، وللحدث المتهم ومحاميه دائما الكلمة الأخيرة من الأمور الإجرائية الواجب احترامها، وقد أقر المشرع الجزائري لمحاكمة الحدث إجراءات ذات خصوصية حماية لسمعة الحدث.

ومن المستقر عليه أنه يتبع أمام أقسام وغرف الأحداث في جميع الأحوال ، الإجراءات المقررة في مواد الجنح مالم يوجد نص يخالف ذلك، وعليه فإنه يتبع في سير الجلسة بالنسبة للأحداث الإجراءات المتبعة بشأن البالغين ، بحيث تتفق مع ما خصه المشرع من إجراءات خاصة عند محاكمة الأحداث ، كحضور الحدث ، وسرية جلسات المحاكمة ، وحق الحدث في الاستعانة بمدافع وغيرها من الإجراءات الضرورية ، وعليه تكون إجراءات سير الجلسة على النحو التالي:

لتحقيق السرية ، هناك من قضاة الأحداث في بعض المحاكم من يأمر بوضع الأحداث المتهمين رفقة أوليائهم في قاعة الجلسة المتصلة بغرفة المشورة ، التي تعقد فيها الجلسة دون السماح للجمهور بالدخول، وفي محاكم أخرى يتم عقد الجلسة بقاعة الجلسات ، ويتم إدخال أطراف كل قضية على حدة.

وقبل الدخول إلى قاعة الجلسات، فإن قاضي الأحداث يتأكد من اكتمال التشكيلة، وبعدها يقوم بالدخول إلى القاعة، وتبدأ المحكمة جلستها بالإعلان عن افتتاحها، ثم يقوم أمين الضبط بالمناداة بذكر رقم القضية وأسماء الأطراف، ويقوم رئيس الجلسة بالتأكد من حضور الأطراف لا سيما الحدث ومسؤوله القانوني وكذا المحامي.

1- طواهرية فريدة ، علالي حياة ، المرجع السابق ، ص : 41.

وبعدها يتأكد من هوية الحدث ومسؤوله المدني، ثم يطلع المتهم الحدث بالتهمة المنسوبة إليه والمواد القانونية المعاقبة عليها وبأمر الإحالة، وإسم الضحية إن وجد ويطلب منه الإدلاء بأقواله، فمن الضروري أن يوجه السؤال إلى الحدث عما إذا كان قد ارتكب الفعل المنسوب، ولكن يفضل توجيه السؤال بصيغة لا تصدمه .

والملاحظ أن المشرع قد نص على سماع الحدث وليس استجوابه، لما له من مدلولات قاسية.

إلا أنه يجوز في بعض الأحيان استجواب الحدث أثناء المحاكمة، وذلك إذا ظهر أثناء المرافعة أن بعض الوقائع تستلزم تقديم بعض الإيضاحات من طرف المتهم، وإذا إمتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله المدونة في محاضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله مرة أخرى.

وإذا بادر الحدث بالاعتراف، فيجب على المحكمة عدم أخذ إعترافه كسبب للحكم عليه مباشرة، بل تجري التحقيق معه لمعرفة الظروف وراء ارتكاب الجريمة.

كما يتم السماع لوالدي الحدث، أو الوصي أو متولي الحضانة، وذلك من أجل إفادة المحكمة حول حالة الحدث وظروفه المعيشية، وكذا سماع الضحية إن وجد حول الجريمة المرتكبة من الحدث، ويتم سماع الشهود متفرقين طبقا لنص المادة 225 ق.إ.ج.

كما يمكن للمحلفين والخصوم أو محاميهم بتوجيه الأسئلة بواسطة الرئيس إلى الشهود.

وإذا كان ملف المتهم الحدث قد فصل عنه ملف المتهمين البالغين، فإنه يمكن سماع هؤلاء كشهود على سبيل الاستدلال.

وإذا ما انتهى التحقيق بالجلسة، سمعت أقوال الطرف المدني أو محاميه في مطالبه المتمثلة في التعويض عن الأضرار التي قد لحقت به، ثم مرافعة النيابة الذي يقدم طلباته التي يراها مناسبة للعدالة، ثم مرافعة دفاع المتهم الحدث وإلتماساته ، والكلمة الأخيرة للمتهم.

وفي الأخير، يقرر الرئيس وضع القضية في المداولة ليفصل فيها في نفس الجلسة، أو جلسة لاحقة.

خلاصة الفصل الأول

كخلاصة لفصلنا هذا ، نجد أنّ المشرع الجزائري أولى عناية خاصة بالأحداث خلافا للقضاء العادي الخاص بالبالغين باستحداثه قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، فأورد خصوصية في التعامل مع الحدث سواء كان جانحا أو معرضا لخطر ، إبتداء من المرحلة التحضيرية للمحاكمة بالتحقيق معه إلى غاية محاكمته بتقرير التدابير واالأحكام التربوية التي تهدف إلى علاجه بدل عقابه.

كما ضمنه مبادئ هامة يتمتع بها خلال هذه المرحلة والتي يترتب على مخالفتها البطلان ، كحقه في الصمت ، وضرورة إستعانته بمدافع له ، بالإضافة إلى حظر العامة من حضور جلساته إلا إستثناء لفئة معينة وذلك تحت طابع السرية المتعامل به دوليا .

الفصل الثاني

تمهيـــد

لقد عهد المشرع لقضاء الأحداث مسؤولية منع الجريمة وإصلاح الجاني الحدث ، وذلك بفرض التدابير بدلا من توقيع العقوبة عليه بغية حمايته من الغوص أكثر في الإنحراف إذا كان جانحا ، أو بتجنيبه الوقوع فيه إذا كان معرضا للخطر .

ولذلك فإن تدخل القضاء لابد منه في تنفيذ العقوبة أو التدبير الوقائي أو التربوي ، ما لمرحلة إصدار التدابير والأحكام وتنفيذها من أهمية ، خاصة أنها تهدف من فرض التدبير إلى حماية المجتمع وإصلاح الجاني الحدث ، إلى جانب أن العقوبة لا يلجأ إليها إلا إستثناء إذا كان الحدث في خطر ، أو إذا كانت العقوبة نتيجة فعل إجرامي صادر عن الحدث الجانح وكانت ضرورة تهدف لتقويمه أكثر منها إيلامه.

الفصل الثاني: معاملة الأحداث بعد المحاكمة

لا تنتهي معاملة الأحداث الخاصة سواء كانوا معرضين لخطر أو كانوا جانحين، بمجرد التحقيق معهم ومحاكمتهم، بل تمتد إلى مرحلة ما بعد المحاكمة بصدور تدابير الحماية والتهذيب أوأحكام جزائية في شأنهم.

كما أن المشرع الجزائري منحهم حق الطعن في تلك الأحكام والتدابير، وسعيا منه إلى تمييزهم عن البالغين، فقد أفردهم بنصوص خاصة بإجراءات الطعن إلى جانب تطبيق القواعد العامة.

كذلك يهدف المشرع إلى تقويمهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، لذلك فقد نص على إمكانية متابعة الحدث حتى بعد صدور الأحكام، فمنح للقاضي ولمؤسسات خاصة أنشأها للحرص على حمايتهم سلطة متابعة وحماية الحدث أثناء التنفيذ.

وسعيا منه إلى تدارك النقائص وتماشيا مع التطورات الحاصلة في المجتمع ، فقد نص على إجراءات بديلة تجنب توقيع العقوبة على الحدث .

لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام الصادرة في شأن الحدث وطرق الطعن فيها وذلك في المبحث الأول ، إلى جانب تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث في المبحث الثاني .

المبحث الأول : الأحكام الصادرة في شأن الحدث والطعن فيها

تختص محكمة الأحداث كغيرها من الهيئات القضائية الأخرى، بالفصل في الجرائم المقترفة من طرف الأطفال إذ لها أن تحكم ببرائتهم أو بإدانتهم ، وبما أن الحدث في هذه المرحلة مازالت خطورته الإجرامية محدودة ، وإن كان تمييزه قد اكتمل ونزعته إلى الإجرام قد أخذت في النمو، إلا أنه يكون ضعيف البنية وغير ناضج نفسيا لذلك يكون من الأجدى مواجهة انحرافه ببعض التدابير القانونية التي يختارها القاضي، والتي تكون متناسبة مع حالته وظروفه الشخصية. [1]

المطلب الأول : التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث

بعد أن تنتهي محكمة الأحداث من إجراءات التحقيق النهائي مع الحدث ، تصدر الحكم في القضية

1- عيداوي عقيلة، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام،2013-2014، ص: 46.

سواء بالبراءة أو تدبير من التدابير التي نص عليها القانون أو بتوقيع عقوبة ، وبذلك تختلف أنواع الأحكام الصادرة بشأن الحدث في حالة خطر أو في حالة جنوح، وهذا ما سنحاول أن نفصل فيه في ما يلي :

الفرع الأول: التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر

مكن المشرع قاضي الأحداث أثناء الفصل في قضية الحدث في خطر، من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية، وذلك بموجب أمر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن حسب مقتضيات المادة 43 /2 ق.ح.الطفل ، وهذه التدابير التي يمكن تقريرها تتمثل في أحد تدابير الحراسة والوضع، والمتمثلة حسب المادة 40 ق.ح.الطفل في إحدى التدابير التالية:

- إبقاء القاصر في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم القاصر إلى أحد أقربائه.
- تسليم القاصر إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

وفي جميع الأحوال ، يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وملاحظة الطفل وتقديم كل الحماية له ، وكذلك المساعدة الضرورية لتربيته ، وتكوينه ، ورعايته ، مع ضرورة تقديم تقرير دوري حول تطور وضعية الطفل.

كما يمكن لقاضي الأحداث بموجب المادة 41 ق.ح.الطفل أن يأمر بوضع الطفل إما في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- أو مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

وتكون التدابير المتخذة من قبل قاضي الأحداث حسب نص المادة 42 ق.ح.الطفل مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد ، ولا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.

غير أنه يمكن قاضي الأحداث عند الضرورة أن يمدد الحماية المنصوص عليها في هذه المادة إلى غاية 21 سنة بناء على طلب من سلم إليه الطفل ، أو من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.

الفرع الثاني: الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح

تتنوع الأحكام التي يصدرها قاضي الأحداث بخصوص الحدث، إما باتخاذ تدبير أو أكثرمن التدابير ، المنصوص عليها في المادة 70 ق.ح.الطفل أو عقوبة جزائية مخففة طبقا للمادة 3/49 ق.ع .

واتخاذ الإجراء المناسب تجاه الحدث يرجع إلى قاضي الأحداث ومساعديه، بعد الأخذ بعين الاعتبار تقريره الاجتماعي ومدى إمكانية تربيته ، ويحضر التقرير الاجتماعي حول الحدث الجانح من طرف مربي تابع لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح. (1)

1- بايو راضية ، المرجع السابق ، ص: 92.

وسنتناول في هذا الفرع: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات (أولا)، والأحكام الصادرة في مواد الجنح والجنايات (ثانيا) .

أولا: الأحكام الصادرة في مواد المخالفات

لا يمكن أن يخرج الحكم الذي يصدر في مواد المخالفات في حق الطفل الجانح عن إحدى الحالتين :

الحالة الأولى : بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا سن 13 سنة

بالنسبة لهذا السن يعتبر الحدث عديم الإرادة ، فهو يكون غير مسؤول من الناحية الجنائية عما ارتكبه من أفعال، والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات ، وعليه فإنه لا يجوز سوى الحكم عليه إما بـ :

– التوبيخ ، طبقا لنص المادة 2/49 ق.ع [1] .

– أو بالتوبيخ مع تدبير الحرية المراقبة ، إذا اقتضت مصلحته ذلك ، حسب المادة 2/87 ق. ح. الطفل [2].

الحالة الثانية : بالنسبة للأحداث الجانحين الذين يبلغ سنهم من13 و 18 سنة

تنص المادة 2/87 ق.ح.الطفل على الحكم بالتوبيخ ، أو الحكم بعقوبة الغرامة في حق الحدث الجانح المرتكب لمخالفة ثابتة ، وذلك وفقا لأحكام المادة 51 ق.ع.

ثانيا : في مواد الجنايات والجنح

وضع المشرع أحكام وتدابير أكثر صرامة في حق الطفل الجانح عند إرتكابه فعل يوصف بأنه جناية أو جنحة، فأخذ كقاعدة عامة بالتدابير الوقائية والتربوية كأساس للأحكام الصادرة في الجنح والجنايات، وكاستثناء طبق الأحكام الوقائية السالبة للحرية في حالة الخطورة الإجرامية للحدث [3]، وذلك حسب سنه :

الحالة الأولى : سن الحدث أقل من 13 سنة كاملة

طبقا لنص المادة 49 /2 ق.ع ، فلا يتخذ في حقه سوى تدابير الحماية أو التربية المنصوص عليها في المادة 85 ق.ح.الطفل.

الحالة الثانية : سن الحدث بين 13 و 18 سنة

ويكون الحدث خلال هذه المرحلة محلا إما لتدابير الحماية والتهذيب ، أو لعقوبة جزائية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 3/49 و 50 ق.ع.

---

1 – الأمر رقم 66 / 165 المؤرخ في 8 / 07 / 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 49 لسنة 1966 .

2 – تنص المادة 2/87 ق.ح.الطفل :" غير أنه لا يمكن أن يتخذ في حق الطفل الذي يتراوح عمره من 10 إلى أقل من ثلاث عشر سنة سوى التوبيخ، وإن اقتضت مصلحته ذلك وضعه تحت نظام الحرية المراقبة ".

3 – بايو راضية ، المرجع السابق ، ص: 93.

فالأصل العام الذي اعتمده المشرع في قضاء الأحداث عند ثبوت إدانة الحدث ، هو أن يوقع عليه قسم الأحداث أحد التدابير المحددة على سبيل الحصر في المادة 85 ق.ح.الطفل، ولا يلجأ إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 50 ق.ع إلا إذا اقتضى الحال ذلك، عندما يتعلق الأمر بالخطورة الإجرامية التي تثبتها دراسة شخصية الحدث ، والبحث الاجتماعي الذي يقوم به عادة المختصون الاجتماعيون:

1- تدابير الحماية والتهذيب

نصت عليها المادة 85 ق.ح. الطفل"..... لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها:

أ- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

ويكون التسليم للوالدين، وفي حالة غياب أحدهما لأي سبب من الأسباب، يسلم الطفل إلى الوالد الآخر، وإذا لم يوجدا ، يسلم لمن له حق الحضانة عليه أو لوصيه، فإذا لم يوجد يسلم لشخص جدير بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث.

ونصت المادة 85 /4 ق.ح.الطفل على أنه : " يتعين على قسم الأحداث عندما يقضي بتسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة أن يحدد الإعانات المالية اللازمة لرعايته".

ب - تطبيق أحد تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث حسب المادة 85 ق.ح.الطفل أن تدبير التسليم لم يحقق أي فائدة أو لم يجد نفعا ، بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ج – الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

طبقا للفقرة 2 من المادة 85 ق.ح.الطفل فإنه "يجوز لقاضي الأحداث عند الاقتضاء وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت"، على أن يكون الحكم بهذه التدابير لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه القاصر سن الرشد الجزائي وفقا لنص المادة 3/85 ق.ح.الطفل، والتي يخضع لها الحدث أو الطفل الجانح تهدف إلى إصلاح وتهذيب الحدث ، وهي لا تحتاج في ذلك إلى إيلام مثلما هو الحال بالنسبة للعقوبة في صورتها التقليدية، فهي تأديبية تأهيلية [1].

1- د. زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2016/2015 ، ص : 45.

2- العقوبات السالبة للحرية

يمكن أن تتعرض فئة الأحداث الجانحين في سن ما بين 13 و 18 سنة والذين ارتكبوا جرائم خطيرة إلى عقوبة الحبس ، ونظرا لصغر سنهم وعدم نضجهم؛ فإن عقوبتهم تكون أخف من عقوبة المجرمين الكبار، والتي يلجأ إليها استثناء وعندما يقتضي الحال ذلك ، وهذا ما نصت عليه المادتين 49 و 50 ق.ع .

فتنص المادة 50 ق.ع أنه: " إذا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 لحكم جزائي ، فإن العقوبة التي تصدر عليه كالآتي :

- إذا ارتكب الحدث الجانح جناية وكانت عقوبتها **الإعدام أو السجن المؤبد** فيحكم عليه بعقوبة **الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.**

- أما إذا كانت العقوبة هي **السجن أو الحبس المؤقت** فإنه يحكم عليه **بالحبس لمدة تساوي نصف المدة** التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا .

3- العمل للنفع العام

استحدث المشرع الجزائري عقوبة العمل للنفع العام في تعديل قانون العقوبات بموجب القانون 01/09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، حيث تضمنت المادة الثانية منه بفصل أول مكرر عنوانه العمل للنفع العام ، يحتوي على المواد : 5 مكرر 01 و 5 مكرر 02 و 5 مكرر 03 و 05 مكرر 4 و 5 مكرر 05 و05 مكرر 06 ، وذلك تماشيا مع ما تعرفه التشريعات المقارنة الحديثة ، فنصت المادة 5 مكرر 01 على أنه : "يمكن أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون أجر..."

ويعتبر العمل للنفع العام عقوبة بديلة، وإن لم يفصح المشرع الجزائري عن ذلك صراحة ، إلا أن المنشور الوزاري رقم (02) المؤرخ في 21 أفريل 2009 جاء ليوضح كيفيات تطبيق هذه العقوبة أين وضح بأنها عقوبة بديلة (كما هو معروف في التشريعات المقارنة). [1]

أما عن تطبيق العقوبة البديلة على الحدث، فقد نصت عليه المادة 5 مكرر01 (البند الثاني من الفقرة الأولى) ، التي فتحت الباب لتطبيقها على الحدث الذي يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل، كما أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة بأن مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر، يجب أن لا تقل عن(20) عشرين ساعة وأن لا تزيد عن(300) ثلاثمائة ساعة .

إن تحديد السن الأدنى لتطبيق عقوبة العمل للنفع العام بـ 16 سنة، ترجع الى تشريع العمل الذي عمد الى تحديد هذه السن كسن أدنى لإبرام عقد العمل، مع بسط حماية خاصة على العامل القاصر، وهذا ما توضحه المادة 15 من القانون المتعلق بعلاقات العمل التي تنص على أنه:" لا يمكن أن يقل العمر

1- د. زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص : 69.

الأدنى للتوظيف عن ستة عشرة سنة، إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي ".

ولتطبيق العقوبة البديلة على الحدث، لابد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 5 مكرر 01 ق.ع ، وهي :

- أن لا يكون مسبوقا قضائيا .
- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس .
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبس . (1)

ولا بد أن يقوم رئيس الجلسة بإعلام الحدث بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم، فإذا قبلها يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضوره، ويتم تنبيهه بأنه في حالة الإخلال بالالتزامات المترتبة على تنفيذ هذه العقوبة ، فإن عقوبة الحبس المستبدلة ستنفذ عليه.

المطلب الثاني : الطعن في التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث

تعتبر فئة الأحداث فئة محتاجة إلى العون والحماية لا مجرمين يستحقون العقاب، لهذا فقد أقر لهم المشرع حقوقا لا تنتهي بمجرد صدور الحكم، بل تمتد إلى إمكانية الطعن فيه بطرق الطعن العادية وغير العادية ، تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين.

كما أن دور قاضي الأحداث لا يتوقف بمجرد صدور الحكم ، بل يمتد إلى مرحلة تنفيذه بالإشراف والرقابة على هذا التنفيذ .

الفرع الأول : طرق الطعن العادية

تتمثل طرق الطعن العادية في : المعارضة ، والاستئناف.

أولا- المعارضة

قدر المشرع أن تخلف المتهم عن جلسة المحاكمة ، قد يكون بسبب عدم تكليفه بالحضور تكليفا صحيحا، أو أن التكليف بالحضور للجلسة تم صحيحا، لكن هناك عذر مقبول منعه من المثول أمام المحكمة، وبالتالي فالعدالة تقتضي أن تمنح المتهم الذي حوكم غيابيا ، فرصة إعادة محاكمته حضوريا حتى يتسنى له الدفاع عن نفسه.

وفي هذا الصدد تنص المادة 3/90 ق.ح.الطفل على أنه :" تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 417 من قانون الإجراءات الجزائية".

فتنص المادة 407 ق.إ.ج على أنه :" "كل شخص كلف بالحضور صحيحا و تخلف عن الحضور

1- د. زواش ربيعة ، نفس المرجع السابق ، ص : 70.

في اليوم والساعة المحددين في أمر التكليف يحكم عليه غيابيا حسبما ورد في المادة 346 ، وذلك فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المواد 245 و345 و347 و349 و350.".

كما نظم المشرع الجزائري في المواد من 409 إلى 415 ق.إ.ج الأحكام التي من خلالها يمكن للحدث المحكوم عليه أو نائبه القانوني، أن يطعن بالمعارضة في الحكم الغيابي الذي يدينه من أجل جنحة أو مخالفة أو جناية ، خلال 10 أيام من تبليغ الحكم إلى الحدث أو نائبه القانوني تبليغا شخصيا، وإلا فإن المعارضة ترفض شكلا، وتمدد مهلة المعارضة إلى مهلة شهرين إذا كان الطرف المتخلف عن المحاكمة يقيم خارج التراب الوطني حسب مقتضيات المادة 411 ق.إ.ج.

غير أنه يوصف الحكم أنه حضوريا ، إذا حضر الحدث الجانح جلسة المحاكمة إن كان مبلغا شخصيا، وذلك باستدعاء من طرف الجهة القضائية المختصة، والهدف منه هو تحديد بداية سريان أجل الإستئناف، فيعتبر حضور جلسات المرافعة أو عدم حضورها هو الذي يضفي حقيقة الحكم إذا كان حضوريا أو غيابيا، إذ رغم غياب الحدث عن يوم نطق الحكم يبقى الحكم حضوري وليس غيابي [1]، وتنص المادة 3/82 ق.ح.الطفل على أنه :" ويمكن قسم الأحداث، إعفاء الطفل من حضور الجلسة إذا اقتصرت مصلحته ذلك ، وفي هذه الحالة ينوب عنه ممثله الشرعي بحضور المحامي و يعتبر الحكم حضوريا."

وعليه ينبغي التفرقة بين الأحكام الجزائية والتدابير:

1- الأحكام الجزائية الغيابية الصادرة في حق الحدث : يجوز الطعن فيها بالمعارضة بدون استثناء .

2- أما بالنسبة للتدابير : فبالنسبة لتدبير توبيخ الحدث وتسليمه لوالديه أو وصيه أو للشخص الذي يتولى حضانته أو أي شخص جدير بالثقة أو غيرهما من التدابير، لا يمكن أن يتصور اتخاذ تدبير التوبيخ والتسليم إلا بحضور الحدث وبالتالي لا يمكن تصور المعارضة فيهما .

ثانيا – الإستئناف

الإستئناف عبارة عن طريق من طرق الطعن العادية إلى جانب المعارضة، يهدف منه الطاعن إلى طرح دعواه مرة أخرى على محكمة أعلى درجة ، من أجل مراجعة الحكم أو إكتشاف خطأ القاضي لتطبيق العقوبة ، فهو يحقق مبدأ التقاضي على درجتين .

وقد نظمت المواد من 416 إلى 434 ق.إ.ج القواعد والإجراءات الواجب إتباعها في مجال الطعن بالاستئناف.

وأجاز المشرع كقاعدة عامة استئناف جميع الأحكام الجزائية الصادرة في حق الأحداث المنصوص عليها في المادتين 49 و 50 ق.ع ، ولم يفرق بين الجنايات والجنح والمخالفات، ويكون رفع الإستئناف من

1-نجيمي جمال، دليل القضاة للحكم في الجنح و المخالفات، (د.ط)،(جزء 2)، دار هومة ،الجزائر، (د.س.ن)، ص : 136 .

طرف الحدث أو من أحد والديه أو ممثله القانوني أو النيابة العامة كما يجوز أن يرفع من المضرور فيما يتعلق بحقوقه المدنية [1]، كما نصت عليه المادة 4/90 ق.ح.الطفل على أنه: " ويجوز رفع المعارضة والإستئناف من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ، دون الإخلال بأحكام المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية ".

1 – في مواد الجنايات والجنح

الأصل أن **جميع الأحكام وتدابير الحماية والتهذيب يجوز استئنافها.**

فالأحكام الجزائية بشأن المخالفات أو الجنح أو الجنايات التي يرتكبها الحدث جائزة الاستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي.

ويرفع الطعن بالإستئناف خلال مهلة 10 أيام وذلك إذا كان الحكم حضوريا ، فيبدأ حساب مهلة 10 أيام من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به ، أمّا إذا كان المتهم غائبا أي الحكم الذي صدر حكم غيابيا في حقه فتسري مدته من يوم التبليغ بالحكم، وله أن يختار بين طريقين المعارضة أو الإستئناف ، وللنائب العام منح مدة شهرين تحسب من اليوم الثاني للنطق بالحكم. [2]

أما فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة ، فإن مهلة الإستئناف حسب المادة 76 ق.ح.الطفل تحدد بـ 10 أيام أمام غرفة الأحداث بالمجلس، ويرفع من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي حسب الفقرة 02.

غير أن تدابير الحماية والوقاية المتخذة في حق الحدث المعرض لخطر معنوي النهائية ، فإنه لا يمكن الطعن فيها بالإستئناف ، ولا بأي طريق من طرق الطعن الأخرى طبقا لنص المادة 2/43 ق.ح.الطفل.

2 – في مواد المخالفات

إن الأحكام والتدابير الخاصة بالمخالفات المرتكبة من الحدث ، جائزة الإستئناف أمام غرفة الأحداث على مستوى المجلس القضائي كأصل.

غير أنه لا يجوز استئناف الأحكام الصادرة في مواد المخالفات ، إذا قضت بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز 5 أيام والغرامة التي لا تتجاوز 100 دج حسب المادة 2/416 ق.إ.ج ، وبذلك لا يجوز للأحداث إستئناف حكم قضى بغرامة 100 دج ، مما يعتبر خرقا من المشرع الجزائري لمبدأ التقاضي على درجتين.

أما عقوبة الحبس ، فأصلا لا يحكم بها على الحدث في المخالفات بمقتضى المادتين 49 و 50 ق.ع، كون أن الحدث لا يحكم عليه إلا :

1– بايو راضية ، المرجع السابق ، ص : 100.

2 – بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016 ، ص : 26.

– بالتوبيخ ، أو بالتوبيخ مع تدبير الإفراج تحت المراقبة عند الضرورة حسب المواد : 49 ق.ع ، 2/87 ق.ح.الطفل إذا كان لم يبلغ 13 سنة.

– أو بالتوبيخ ، أوالحكم بعقوبة الغرامة إذا كان سنه بين 13 و18 سنة وفق مقتضيات المادتين 2/87 ق.ح.الطفل ، 51 ق.ع. (وقد سبق التطرق لهاته الأحكام).

الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية

تعد إحدى الضمانات الإجرائية بالنسبة للبالغين وللأحداث ، وللبحث فيما يحققه استعمالها من حماية للحدث[1] ، فتنقسم طرق الطعن غير العادية إلى كل من الطعن بالنقض وإعادة النظر.

أولا _ الطعن بالنقض

هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس القضائية، بهدف مراقبة صحة تطبيق القانون والإجراءات التي تتبعتها محاكم الدرجة الأولى والثانية، ويتم الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا كونها محكمة قانون وليست محكمة موضوع ، في الأحكام الجزائية الصادرة من هيئات قضاء الأحداث سواء كانت بالعقوبة أو بإحدى تدابير الحماية والتربية[2] .

غير أنه لا يمكن الطعن بالنقض ، في التدابير الصادرة في حق الحدث المعرض لخطر على الإطلاق حسب مقتضيات المادة 2/43 ق.ح.الطفل ، وإذا تم ذلك يفصل بعدم جواز رفع الطعن[3] .

فالأحكام والأوامر الصادرة لا يكون للطعن فيها بالنقض أثر موقف ، إلا إذا تضمنت هذه الأحكام عقوبات سالبة للحرية طبقا للمادة 50 ق.ع ، أما الطعن بالنقض في تدابير الحماية والتهذيب فإنه لا يكون له أثر موقف حسب المادة 95 ق.ح.الطفل.

وللحدث المنحرف مهلة 08 أيام للطعن بالنقض، في الأحكام الجزائية وتدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 ق.ح.الطفل ، وتسري مهلة 08 أيام من يوم النطق بالحكم بالنسبة لأطراف الدعوى الذين حضروا أو حضر من ينوب عنهم يوم النطق بالحكم،أي مهلة 08 أيام من تاريخ النطق بالحكم إذا كان حضوريا ، أما بالنسبة للأحكام الغيابية فتسري مهلة08 أيام من التاريخ الذي تصبح المعارضة فيه غير مقبولة، وإذا كان أحد الأطراف مقيما في الخارج فتزاد مهلة الثمانية 08 أيام إلى شهر، حسب المادة 498 ق.إ.ج.

1– د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص : 376.

2– بايو راضية ، المرجع السابق ، ص : 101.

3– د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص : 378.

ثانيا – إعادة النظر

هو طريق غير عادي يخص الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي فيه ، بسبب وقوع خطأ يتعلق بتقدير وقائع الدعوى ، أي في حالة وجود خطأ موضوعي.

وجاءت نصوص القانون الخاصة بالأحداث خالية من أي نص حول الطعن إعادة النظر ، كطريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية الصادرة عن هيئات قضاء الأحداث، وبالتالي فإن القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 531 ق.إ.ج ، هي التي تطبق في مجال الأحداث متى استعملوا حقهم في الطعن بإعادة النظر، سواء بالنسبة للحالات التي يجوز أن يؤسس عليها طلب إعادة النظر، أو الأحكام التي يجوز الطعن فيها، أو الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن[1] .

وهذا الطريق مسموح للحدث الذي صدر ضده حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، يقضي بإدانته في جناية أو جنحة وهذا من أجل تحقيق العدالة ، بالرغم من أنه يمس بحجية الأحكام النهائية التي تعتبر عنوان للحقيقة.

ونقصد بإعادة النظر،في الأحكام الجزائية الصادرة بشأن الأحداث، وليس مراجعة تدابير الحماية والتهذيب التي يمكن لقاضي الأحداث تعديلها أو إلغاؤها.

ووفقا لأحكام المادة 531 ق.إ.ج ، فإنه لإعادة النظر في حكم جزائي صادر بشأن حدث أو بالغ ، لابد من توافر الشروط التالية:

- لابد أن يكون الحكم أو القرار حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، يقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.
- تقديم طلب إلى الجهة المختصة وهي المحكمة العليا.
- لابد أن يؤسس الطلب على إحدى الحالات الواردة في المادة 531 حصرا.

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث

بعد أن يقدر قاضي الأحداث الجزاء الذي يراه أصلح للحدث تأتي مرحلة التنفيذ ، فلا تنتهي مهمته بإصداره الحكم ضد الحدث الجانح ، إنما يمتد دوره إلى مرحلة تنفيذ الحكم مع إمكانية مراجعته، سواء تعلق الأمر بالحدث الموجود في خطر ، أو الحكم الجزائي الصادر ضد الحدث الجانح (المطلب الأول)، كما يمتد دوره رفقة المؤسسات والمراكز المتخصصة إلى حماية الحدث الجانح، بالإشراف على تأهيله وبرد اعتباره (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تنفيذ الحكم ومراجعته

سندرس في هذا العنصر دور قاضي الأحداث في تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الموجود في

1- د. زيدومة درياس ، المرجع السابق ، ص : 379.

خطر، أو الحدث الجانح (الفرع الأول) ، مع إمكانية مراجعة القاضي للتدابير المقررة ضد الحدث في خطر، أو الجانح (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تنفيذ الحكم

يقوم قاضي الأحداث بتنفيذ الحكم الصادر في حق الحدث، سواء كان في خطر أو كان جانحا.

أولا: تنفيذ الحكم الصادر في حالة الحدث المعرض لخطر

يحدد قاضي الأحداث مبلغ النفقة الشهرية التي يشارك بها والدي الحدث الموضوع بصفة مؤقتة، أو نهائية لدى الغير أو إحدى المؤسسات ، وهو أمر غير قابل للطعن فيه.

هذا المبلغ يدفع مباشرة إلى من عهدت إليه حضانة القاصر، أو إلى الخزينة حسب الحالة، ويعفى والدي الحدث من هذه المشاركة إذا أثبتا فقرهما، أما بالنسبة للمنح العائلية التي تعود إلى الطفل التي تدفعها الهيئات المكلفة بها، فإنها تعود إما إلى الخزينة العمومية ، وإما إلى الغير الذي سلم إليه الطفل حسب المادة 44 ق.ح.الطفل.

ثانيا: تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح

تمتد سلطة قاضي الأحداث إلى الإشراف على تنفيذ الحكم الذي أصدره ، ومراقبة الحدث الجانح ، إذ أنه طبقا لنص المادة 33 ق.ت.السجون [1] يقوم بزيارة ومراقبة المؤسسات والمراكز المتخصصة للأحداث مرة في الشهر على الأقل، ويخطر من طرف مدير مركز إعادة تربية وادماج الأحداث ، أو مدير المؤسسة بكل ما يطرأ على الحدث من مرض، أو هروب، أو وفاة فورا حسب المادة 124 ق. ت.السجون .

كما تبرز أيضا سلطته في ترأسه لجنة إعادة التربية، بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي، كما أنه بهذه الصفة يكون عضوا في تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات التي تبت في طلبات الإفراج المشروط طبقا لنص المادة 139 من نفس القانون.

وتجدر الإشارة إلى أن القرارات الصادرة من جهات قضائية للأحداث ، يقيدها كاتب الجلسة في سجل غير علني.

كما أن الأحكام والقرارات المتضمنة سواء عقوبات جزائية أو تدابير الحماية والتهذيب، تسجل في صحيفة السوابق القضائية، إلا أنها لا تسجل إلا في الصحيفة رقم 2 التي تسلم للجهات القضائية حسب المادة 107 ق.ح.الطفل .

1- الأمر 05 /04 المؤرخ في 06 /2005/02، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمساجين ، الجريدة الرسمية عدد رقم 12 المؤرخة في 2005/12/13.

الفرع الثاني : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث

بما أن تدابير الحماية والتهذيب وضعت لتقويم الأحداث ، فإنه من الضروري أن تتميز بالمرونة والليونة، وهذا يكون بقابلية تغييرها ومراجعتها ، لا لشيء سوى مراعاة مصلحة الحدث الذي قد تتحسن حالته فلا يكون محتاجا لذلك التدبير المقرر له، كما أنه قد يسوء سلوكه فيحتاج لتدبير تقويمي آخر، فقد رخص المشرع للقاضي بأن يراجع أو يعدل نوع التدبير، ويصف الملائم منه حسب تطور حالة الحدث.

أولا: مراجعة التدبير المقرر بشأن الحدث في خطر

نصت المادة 45 ق.ح.الطفل على أنه :" يمكن قاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به، أو العدول عنه، بناء على طلب الطفل ، أو ممثله الشرعي ، أو وكيل الجمهورية ، أو من تلقاء نفسه ، ويبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تقديمه له.

والملاحظ على هذه المادة أنها لم تنص على مصير الطلب في حالة عدم بت القاضي فيه خلال المدة المحددة ، بالإضافة إلى إمكانية تجديد الطلب من عدمه في حالة رفض الطلب الأول أو عدم البت فيه[1] .

ثانيا: مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح

الهدف من التدابير التهذيبية التي جاءت بها المادة 85 ق.ح.الطفل وعلى رأسها التسليم ، هو إصلاح الحدث وحمايته من العودة الى الجريمة [2]، وعليه فإنها ما دامت تهدف إلى تقويمة وعلاجه، فإنه من الضروري أن تكون قابلة للمراجعة كلما اقتضت مصلحة الحدث ذلك ، فيجوز لقاضي الأحداث أن يأمر بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 85 ق.ح.الطفل، وأن يعدلها ويراجعها في أي وقت ، إما بناء على طلب النيابة أو تقرير مندوب الحرية المراقبة أو من تلقاء نفسه ، وإذا اقتضى الأمر تغيير التدبير ، فإنه يتعين على القاضي عرض هذا الإجراء على محكمة الأحداث من أجل الفصل فيه حسب نص المادة 96 ق.ح.الطفل.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يكون محلا للمراجعة والتعديل إلا تدابير الحماية والتهذيب المنصوص عليها في المادة 85 السالفة الذكر ، دون العقوبات الأخرى التي يمكن أن تتخذ ضد الحدث الجانح .

وقد حدد المشرع الجزائري قواعد لكل من الحدث وعائلته الواجب احترامها عند المطالبة بتغيير أو تعديل التدبير ، ذلك أنه لايجوز لعائلة الحدث تقديم طلب تسليم أو إرجاع ابنهم القاصر، الذي حكم عليه بالوضع إلى حضانتهم إلا بعد مرور 06 أشهر على الأقل ، علاوة على إثبات أهليتهم لتربية القاصر وتحسين سلوكه حسب المادة 97 ق.ح.الطفل.

1- بايو راضية ، المرجع السابق ، ص : 103.

2- د. زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص : 70.

هذا ويمكن للحدث حسب نفس المادة أن يطلب رده إلى رعاية عائلته ، ويتعين عليه في هذه الحالة أن يثبت تحسن سلوكه ، وفي حالة عدم استجابة القاضي للطلب المقدم ، فلا يمكن تجديده إلا بعد مضي 03 أشهر من تاريخ الرفض .

وقد أجاز المشرع الجزائري لقاضي الأحداث إضافة إلى ذلك ، وعند الإقتضاء ، أن يأمر إذا طرأت مسألة عارضة ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان وجود شخص الحدث تحت سلطته، حسب ما جاءت به المادة 98 ق.ح.الطفل.

والمسائل العارضة هي عبارة عن ظرف جديد يطرأ أثناء تنفيذ الإجراء المتخذ من قبل القاضي، يستلزم معه إعادة النظر في التدبير الأصلي، كظهور الأولياء أو استعدادهم للتكفل بابنهم القاصر، بعد أن أمر القاضي بوضعه في مركز الحماية [1] .

المطلب الثاني : حماية وتأهيل الحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة

يعتبر تأهيل الأحداث وإصلاحهم وإدماجهم من التحديات التي يسعى إليها المجتمع ، فانحراف الطفل يعد ظاهرة إجرامية واجتماعية .

فحرص المشرع على تحقيق ذلك من خلال ق.ح.الطفل ، و ق.إ.ج ، و ق.ت.السجون على حماية وتأهيل الحدث لتسهيل إدماجه في المجتمع ، فأحدث مراكز متخصصة لهم (الفرع الأول) ، وكذا أعطى لقاضي الأحداث سلطات واختصاصات لحمايته وتأهيله (الفرع الثاني)، كما نص على آليات بديلة بغية الحد من تسليط العقوبة عليه وإعادته للمجتمع (الفرع الثالث).

الفرع الأول : حماية وتأهيل الحدث من طرف المراكز المتخصصة

أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بالأطفال ، وذلك نظرا للمخاطر التي تحيط بهم في ظل التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي تشهدها الجزائر ، وخاصة في ظل تنامي الظواهر، ولتوفير الحماية اللازمة للأطفال والمراهقين أقر المشرع الجزائري مراكز ومؤسسات متخصصة، منها ما هو تابع لوزارة العدل لمتابعة الأحداث الجانحين ومنها ما هو تابع لوزارة العمل والتضامن الاجتماعي التي تعنى بتربية الأطفال من هم في خطر .

أولا – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر

حدد القانون الجهات المختصة في حماية الأطفال المعرضين لخطر، والتي تتولى مهام ضمان التهذيب، والتربية ، والإصلاح ، وإعادة إدماج الأحداث في المجتمع ، وهذه المراكز تتمثل في :

1- سعاد حايد ، المرجع السابق ، ص : 177.

1- الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

التي تحدث حسب المادة 11 ق.ح.الطفل لدى الوزير الأول برئاسة المفوض الوطني لحماية الطفولة ، وتتولى مهمة ترقية حقوق الطفل حسب المادة 13 منه.

2- مصالح الوسط المفتوح

تعد من المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال ، وهي كما عرفتها المادة 19 من الأمر 64/75 تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت المراقبة سواء كانوا في خطر أو جانحين ، كما أن لها دور أيضا في مرحلة العلاج البعدي داخل المراكز ، بمعرفة الأسباب الحقيقية لتواجد الحدث في خطر أو إنحراف وإيجاد الحلول لها [(1)] .

وتوفر لهذه المصالح طبقا للمادة 11 ق.ح.الطفل كل الوسائل البشرية والمادية للقيام بمهامها ، وبالعودة إلى نص المادة 21 ق.ح.الطفل : " تتولى الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة ".

باستقراء هذه المادة نستخلص أن مصالح هذا الوسط المفتوح تقوم بمتابعة وضع الأطفال في خطر ، وهذا التدخل قد يكون بشكل تلقائي ، بعد تأكدها من حالة الخطر التي تدور حول الطفل، وهذا التأكد يكون بالقيام بالتحقيقات والأبحاث لأخذ التدابير اللازمة والمناسبة لحالته حسب المادة 23 ق.ح.الطفل ، كما خول القانون لمصالح الوسط المفتوح إمكانية التواصل بالممثل الشرعي للطفل ، من أجل التوصل إلى التدبير المناسب في مواجهة هذا الحدث حسب المادة 25 ق.ح.الطفل.

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح مراجعة هذه التدابير المتخذة ، سواء كان ذلك بصفة تلقائية أو بناءا على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي ، والمراجعة قد تكون بصفة جزئية أو كلية .

أما في حالة عدم التوصل إلى اتفاق من قبل مصالح الوسط المفتوح ، أجازت المادة 27 ق.ح.الطفل أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث.

3- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشباب

هذا النوع من المراكز نصت عليه المادة 116 ق.ح.الطفل ، فهذه الأخيرة تعد هيئة تربوية ذات نفع عام لها شخصية إعتبارية مستقلة تساهم في تنمية النشئ ، وذلك باستغلال وقت فراغهم في ممارسة مختلف الخدمات التي تمس مختلف المجالات، سواء تعلق الأمر بالجانب الثقافي أو الإجتماعي ، التي يكون لها دور إيجابي في بناء النشئ السوي .

1- بن رزق الله إسماعيل ، محاضرة بعنوان : حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري ، مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة ، 2008-2009 ، ص : 04.

4- المراكز المخصصة للأطفال المعوقين

لم يهمش المشرع الجزائري الطفل المعوق ولم يتركه جانبا، بل خصه شأنه شأن الطفل العادي ، حيث أقر القانون أجنحة مخصصة لهذه الفئة من أفراد المجتمع ، وهذا ما نصت عليه المادة 2/03 ق.ح.الطفل : " يتمتع الطفل المعوق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية ، والعلاج ، والتعليم ، والتأهيل الذي يعزز إستقلاليته وييسر مشاركته الفعلية في الحياة الإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية".

كما حدد القانون الجهات المختصة في إيداع الطفل داخل مراكز الحماية ، وهي : قاضي الأحداث والجهات القضائية المختصة ، وهذا وفقا للمادة 1/117 ق.ح.الطفل : " لا يتم الوضع في المراكز المذكورة في المادة 116 من هذا القانون إلا من قبل قاضي الأحداث أو الجهات القضائية الخاصة بالأحداث ."

يكون هذا الإختصاص لقاضي الأحداث أو الجهات القضائية المختصة كأصل عام ، وهذا حرصا على مصلحة الحدث، وكاستثناء عن القاعدة ، يمكن للوالي وضع الحدث مؤقتا في المركز وذلك في حالة الإستعجال لمدة لا تتجاوز 8أيام ، ويجب على مدير المؤسسة إخطار قاضي الأحداث بذلك فورا حسب الفقرة 02 من نفس المادة.

ثانيا – المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين

يمكن أن يكون الحدث أو الطفل محل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية ، طبقا لأحكام المادتين 28 و 116 ق.ت.السجون.

فالأحداث الذين صارت أحكامهم السالبة للحرية نهائية، يقضون عقوبتهم (أو يكملونها) في مؤسسات تسمى بمراكز إعادة التربية وإدماج الأحداث، وعدد هذه المراكز حاليا اثنين وهما : مركز قديل الموجود بوهران ومركز سطيف وهما مخصصين للذكور فقط وتابعين لوزارة العدل .

كما يمكن للأحداث المحكوم عليهم قضاء عقوبتهم في أجنحة مخصصة لهم داخل المؤسسات العقابية.

وبالرجوع الى نص المادة 116 ق.ت.السجون يتضح بأن الوسط المقرر لاستقبال الأحداث الجانحين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية،هو مركز إعادة التربية وإدماج الأحداث التابع لوزارة العدل.

وقد تناول تنظيم هذه المراكز المادة 28 ق.ت.السجون ، فاعتبرها من ضمن مؤسسات البيئة المغلقة ، وهي بذلك تتبع النظام الذي تسير عليه المؤسسات العقابية بصفة عامة .

ويتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل :

- **مراكز إعادة التربية والادماج** حسب سنهم ووضعيتهم الجزائية، بحيث يخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة حسب المادة 116 من نفس القانون.

- **وكذلك الأجنحة المنفصلة الخاصة باستقبال الأحداث** ، بمؤسسات الوقاية ومؤسسات إعادة التربية عند اللزوم، حيث تخصص للأحداث المحبوسين مؤقتا ، وكذلك المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها.

- **أما مؤسسات إعادة التأهيل** فهي غير مخصصة لمثل هذا الدور، لأنها قد تشكل عائقا في إعادة إدماج الحدث .

دور لجنة العمل التربوي ولجنة إعادة التربية أثناء مرحلة التنفيذ

بعدما حدد ق.ح.الطفل المراكز والمصالح المتخصصة في حماية الأطفال أو الأحداث ، أنشأ على مستوى هذه المراكز لجنة تسمى بلجنة العمل التربوي ، التي يرأسها قاضي الأحداث الذي يقع المركز في دائرة اختصاصه، تكلف هذه اللجنة بالسهر على تطبيق معاملة الأحداث وتربيتهم ، كما تتولى دراسة تطور حالة كل طفل أو حدث موضوع في المركز ، ويمكنها أن تقترح في أي وقت على قاضي الأحداث إعادة النظر في التدبير المتخذ من قبله . [1]

أما تحديد تشكيل اللجنة وكيفيات سيرها فسوف يكون عن طريق التنظيم ، وهذا ما تقضي به المادة 4/118 ق.ح.الطفل.

أما ق.ت.السجون ، فقد أنشأ لدى كل مركز لإعادة تربية وادماج الأحداث والمؤسسات العقابية المهيأة بجناح إستقبال الأحداث ، لجنة تسمى بلجنة إعادة التربية يرأسها قاضي الأحداث ، وتتشكل من عضوية : الطبيب المختص في علم النفس، المربي، ممثل الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله، ويعين رئيس لجنة إعادة التربية بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بناء على اقتراح من رئيس المجلس القضائي المختص.

تختص لجنة إعادة التريبة على الخصوص بـ: إعداد برامج التعليم وفقا للبرامج الوطنية المعتمدة، وإعداد البرامج السنوية لمحو الأمية والتكوين المهني، دراسة واقتراح كل التدابير الرامية الى تكييف وتفريد العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، هذا ما تقضي به المادة 128 منه .

الفرع الثاني : حماية وتأهيل الحدث من طرف قاضي الأحداث

إن مهمة قاضي الأحداث المختص ، هو فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف ، فيتمثل دور القاضي – قاضي الأحداث– في الحماية بعد تنفيذ العقوبة ، بالإشراف على التأهيل والرعاية البعدية للطفل الجانح ، واختصاصه في رد إعتبار الطفل الجانح .

1– زواش ربيعة ، المرجع السابق ، ص : 75.

أولا – الإشراف على حماية وتأهيل الطفل الجانح

فله صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية ، حيث تتحقق الرعاية البعدية للطفل الجانح من خلال تطبيق الأمر 64/75 والمتعلق بإحداث مؤسسات الحماية ودور مصلحة العلاج البعدي التابعة لكل من مركز إعادة التربية ومركز حماية الطفولة ، وهي مختصة بإعداد الطفل ما بعد انتهاء مدة الوضع وادماجه اجتماعيا، والبحث عن جميع الحلول الممكنة له، وتنص المادة 34 منه على أن قاضي الأحداث يبقى متصل حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع ، ولذلك خول له القانون أن يضع الطفل الجانح بعد وضعه في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكبها ، أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر 19 سنة وهو سن الرشد المدني.[1]

تجدر الإشارة إلى أن أحكام هذا الأمر تم إلغاؤها بموجب المادة 149 ق.ح.الطفل.

ثانيا –اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الجانح

وهو ما تبناه المشرع الجزائري في المادة 489 ق.إ.ج الملغاة التي تنص على أن القرارات الصادرة عن جهات قضاء الأحداث تسجل في سجل غير علني يمثله أمين الضبط ، على أن تقيد القرارات المتضمنة تدابير الحماية والتهذيب في صحيفة السوابق القضائية .

غير أنه بالرجوع إلى المادة 109 ق.ح.الطفل نجدها تنص على أنه :" تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح ، وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائي .".

الفرع الثالث : الآليات البديلة للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح

قام المشرع بتخصيص نظام جزائي خاص محصن بالضمانات من خلال ق.ح.الطفل ، التي تكفل إلى حد كبير تأديب الحدث الجانح وإصلاحه أكثر من تسليط العقوبة عليه، فنص على آليات مستحدثة لتحقيق هذا المبدأ [2]، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي :

أولا – الوساطة كآلية مستحدثة للحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجاني

تماشيا مع الإجراءات الجديدة التي جاء بها في التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، حين استحدث آلية الوساطة ، قام المشرع بإدراج هذه الآلية ضمن قانون حماية الطفل في المواد 110–115 ، فعرفها المشرع في المادة 2 من الأمر 02/15

1– طواهرية فريدة ، علالي حياة ، نفس المرجع السابق ، ص : 61 .

2_ أ . محمد توفيق قديري : اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، يومي 4 و 5 ماي 2016 بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق ، ص: 02.

بأنها:" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، تهدف إلى إنهاء المتابعات ، وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ، ووضع حد لآثار الجريمة ، والمساهمة في إعادة إدماج الطفل."

وعليه ، فقد صرح المشرع برغبته في جعل آلية الوساطة سبيله نحو وضع حد للمتابعات الجزائية ضد الحدث الجانح ، دون إضرار بمصالح الضحية وذوي حقوقه.

ثانيا – الحرية المراقبة

طبقا للفقرة الثانية من المادة 85 ق.ح.الطفل ، فإنه يجوز للقاضي عند الاقتضاء ، وضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة ، وتكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به ، ويكون هذا الإجراء قابلا للإلغاء في أي وقت. وتم التفصيل حول هذا الإجراء في المواد من 100 إلى 105 ق.ح.الطفل.

فهو بديل لما كان يعرف في قانون الإجراءات الجزائية بنظام الإفراج تحت المراقبة، وهي بديل للعقوبة الجزائية التي يمكن أن تسلط على الحدث الجاني، وورد هذا النظام في قانون حماية الطفل ضمن الفصل المخصص لمرحلة تنفيذ الأحكام، يدل على أن الحدث الذي يطبق عليه هذا النظام لابد أن يكون مدانا بالجرم الذي ارتكبه بجنحة أو جناية ، ويرى قاضي الأحداث فيها نجاعة هذا النظام، واستحقاق الحدث الجاني له ، كأن يكون غير معتاد الإجرام وبحاجة للبقاء خارج التدابير، حيث إذا قرر القاضي إخضاع الحدث لهذا النظام ، يتم إخطار الحدث وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير، والغرض منه ، والالتزامات التي يفرضها هذا النظام.

ثالثا – استبعاد الأمر الجزائي في مجال قضاء الأحداث

تنص المادة 380 مكرر 1 ق.إ.ج على أنه: لا تطبق إجراءات الأمر الجزائي المنصوص عليها في هذا القسم إذا كان المتهم حدثا.

ويعود هذا لكون فلسفة الأمر الجزائي لا تتناسب مع طبيعة الحدث من حيث كونها إدانة مسبقة دون فحص ، إضافة إلى كون الحدث في حاجة إلى مثول ، والسعي لإدراك الظروف الاجتماعية والنفسية المحيطة بالحدث.[1]

1 – محمد سمصار ، قداش سلوى : تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث ، مداخلة المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، يومي 4 و 5 ماي 2016 بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق _ ص: 09.

خلاصة الفصل الثاني

لقد خلصنا في هذا الفصل إلى أن المشرع الجزائري خص الحدث بإجراءات تتسم بالتفريد في تنفيذ الجزاء العقابي ، المتخذ في مواجهته والتي يغلب عليها الطابع التهذيبي والتربوي سواء كانوا معرضين لخطر أو كانوا جانحين ، فمعاملتهم الخاصة لا تنتهي بمجرد محاكمتهم ، بل تمتد إلى مرحلة التنفيذ والتي تتسم بكونها تهدف إلى الإدماج ، فمنح لقاضي الأحداث إمكانية مراجعة وتقييم التدابير وفق سلطته التقديرية بما يتناسب وحالة الحدث ومصلحته ، كما منحه سلطة المتابعة والإشراف على تأهيل الحدث حتى أثناء وضعه في المراكز والمؤسسات الخاصة لضمان إعادته إلى المجتمع عنصرا فعالا ، والموضوعة تحت رعايته ورقابته والمنشأة لمساعدته في هذا الغرض .

الخـاتـمـــة

الـخاتمـــــــة

خلصنا من خلال هاته الدراسة إلى أن المشرع الجزائري قد أولى طائفة الأحداث عناية خاصة، من خلال جملة من القواعد الإجرائية والضمانات أوجب إتباعها واحترامها أثناء التعامل معهم ، وهي قواعد متميزة وخاصة هادفة إلى حماية وتربية هذا الحدث بما يتماشى وخصوصية سنه وهشاشة تكوينه البدني والعقلي.

وتتجلى الحماية التشريعية للأحداث الجانحين في ظل قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا في ظل القانون رقم : 12/15 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 من خلال :

- إفراد هذا الطفل بضمانات أثناء مرحلتي التحقيق والمحاكمة ، آخذا بعين الاعتبار مصلحته كطفل دون التفريط في نفس الوقت بمصلحة المجتمع الذي قد يتأثر بالأفعال التي يأتيها هذا الطفل ، والتي يكفي لحمايته تقرير تدابير للتهذيب أوالتوبيخ أو عقوبات مالية وسالبة للحرية بشكل مخفف.
- فصل المشرع الجزائري قضاء الأحداث عن قضاء البالغين ، وأحدث هيئات قضائية متخصصة للنظر في قضايا الأحداث يرأسها وجوبا قاضي الأحداث، فمهمة قضاء الأحداث ليس السعي لإثبات ارتكاب الحدث للجريمة فحسب، وإنما مهمته الأساسية التعرف على العلل والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب الجريمة واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة تلك العلل والظروف.
- لم يستهدف عقاب الأحداث عن جرائم إقترفوها ، بل أوجد لذلك آليات وأساليب متعددة منها التدابير أو الإجراءات ذات الطابع التربوي ، وأصبح الحبس المؤقت استثناءً وليس الأصل في جنوح الأحداث، فهذه الأساليب تهدف في مجموعها إلى بلوغ غاية وحيدة وهي حماية الحدث من الانحراف .
- وفر للحدث جميع الضمانات التي تكفل له محاكمة عادلة، هدفها الكشف عن شخصية الحدث وإبعاده عن جو المحاكمات التي تتبع مع البالغين، والتي يخشى أن تسيء إليه .
- محاكمة الأحداث تعتمد بالأساس على إجراءات مبسطة وجلسات هادئة غير علنية .

الصـعـوبـــات

يتعرض تطبيق هذه الآليات القانونية على المستوى العملي **لصعوبات وعوائق منها:**

- طول إجراءات المحاكمة بالنظر إلى صعوبة حضور الولي الشرعي.
- غياب مراكز حماية الطفولة بعدة مدن وقلتها، وأن قضاة الأحداث يجدون صعوبة في هذا المجال.
- وكذا نقص عدد المندوبين، وعدم درايتهم بشؤون الأطفال إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين، وهو ما يدفع القضاة إلى عدم اللجوء إليهم ويلجؤون إلى الإجراءات العقابية أكثر من إجراءات التربية والتهذيب.

- عدم تقديم المساعدة للطفل في خطر معنوي من طرف أولياؤهم أو محيطهم الأسري من أقرباء أو جيران ، وذلك لجهل أغلبيتهم بأن هيئة قضائية متخصصة بالتدخل لمساعدة الأسر لحماية أبنائهم .
- عدم فصل قضاء الأحداث عن البالغين بصفة عملية ، وذلك بعدم إنشاء محاكم خاصة بالأحداث منفصلة وبعيدة عن محاكم البالغين .

التـوصيـات والإقتـراحـات

للتغلب على هذه الإشكالات وغيرها نقترح :

- ضرورة تحديد المدة الزمنية التي تستغرقها الدعاوى الخاصة بالأحداث ، لتجنب التأثير على نفسياتهم.
- ضرورة تعميم وإنشاء مراكز استقبال الأطفال الجانحين.
- توفير الوسائل المادية والبشرية اللازمة لضمان صيانة الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.
- سن نص يجعل قاضي الأحداث يبقى في منصبه مدة أطول من المدة الحالية .
- مراعاة تعيين قاضي الأحداث في نفس المنصب عند نقله .
- إختصاص قضاة الأحداث في مجال الأحداث ، ولا يكون ذلك إلا بالتكوين أكثر والأعمق في هذا المجال ، وباجتيازهم مدة تربص إضافية إلى جانب عملهم في المراكز والمؤسسات المختصة بالأحداث المنحرفين أو المعرضين للخطر.
- توعية الأسرة والمجتمع بضرورة إخطار قاضي الأحداث بالتدخل لحماية الحدث الموجود في خطر عن طريق السلطات ، والجمعيات المهتمة بشؤون الأطفال ، وجمعيات المجتمع المدني .
- إنشاء محاكم خاصة بالأطفال وفصلها بعيدا عن محاكم البالغين ، لأن الهدف هو علاج الأطفال من الجنوح والإنحراف ، ولا يتأتى ذلك إلا بالعلاج النفسي أكثر منه قانوني لما تسببه المحاكم من ترهيب للطفل وعدم استقرار ، وبالتالي عدم الإطمئنان.

قائمة المراجع

قائـمـة الـمـراجـــع

أولا: الكتب العامة والمتخصصة

أ الكتب العامة –

1 – محمد حزيط ، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2008.

2 – أحمد الشافعي ، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية ، دراسة مقارنة ، طبعة ثالثة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006.

3 – احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر ، ط: 5 ، 2006.

4 – نجيمي جمال ، دليل القضاة للحكم في الجنح والمخالفات، ط 2 ،ج 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2014.

ب الكتب المتخصصة –

5 _ زيدومه درياس ، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الفجر للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ط 1 ، 2007 .

6 – نجيمي جمال، قانون حماية الطفل في الجزائر تحليل وتأصيل، د. ط، دار هومة، الجزائر،2016.

ثانيا: الاتفاقيات والمواثيق الدولية

1 – إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924.

2– قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ:1985/11/29.

3– اتفاقية حقوق الطفل 1989 اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 / 25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 صادقت عليها الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 92 / 461 المؤرخ في 19 / 12 / 1992 الجريدة الرسمية عدد رقم 91 المؤرخة في : 1992/12/23.

ثالثا: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ– الدستور

1– القانون رقم 16–01 المؤرخ في 2016/03/06 .

ب– الأوامر

1 – الأمر 155/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

2 – الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

3- الأمر 03/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 يتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 15 لسنة 1972.

ج- القوانين

1- القانون العضوي رقم: 11/04 المؤرخ في: 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

2- القانون04/05 المؤرخ في 2005/02/06 المتضمن تنظيم السجون واعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12 لسنة 2005 .

3- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 21 الصادر في 23 أفريل 2008.

4- القانون العضوي 05/12 المؤرخ في 12 مايو 2012 المتعلق بالإعلام.

5- القانون 12/15 المؤرخ في 19 يوليو 2015 المتضمن حماية الطفل، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 39 لسنة 2015 .

6- قانون رقم 14/18 المؤرخ في 29 يوليو 2018 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المتضمن قانون القضاء العسكري الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 47 لسنة 2018.

خامسا: المناشير ولوائح عمل

1 - المنشور الوزاري رقم 02 المؤرخ في 21 / 04 / 2009 الموضح لكيفية تطبيق عقوبة العمل للنفع العام وشروطها.

سادسا: الرسائل والمذكرات

1- بايو راضية ، خصوصية الإجراءات المتبعة أمام قضاء الأحداث في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: قانون جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية والإدارية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2015 – 2016.

2- بوعمارة كريمة، زبلاح سليمة ، التفريد العقابي للطفل الجانح ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون خاص وعلوم جنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، 2017/2016.

3- شلابي عائشة ، الحماية الجزائية للطفل أثناء مرحلة المحاكمة في الدول المغاربية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم : الحقوق ، تخصص : جنائي ، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018 – 2019.

4- طواهرية فريدة ، علالي حياة ، الحماية الإجرائية للطفل الجانح ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم القانون الخاص ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2016/2015.

5- عيداوي عقيلة ، الأحداث (دراسة قانونية وقضائية) ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة آكلي محند اولحاج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام ، 2013-2014.

سابعا: المقالات والمحاضرات والمداخلات العلمية

أ- المقالات

1- خليفي سمير ، خصوصية التحقيق في جرائم الأحداث وفقا لأحكام قانون حماية الطفل12/15 ، مجلة المحلل القانوني ، المجلد 01، العدد 01 ، جوان 2019.

2- سعاد حايد ، خصوصية محاكمة الأحداث في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية ، العدد السادس ، جوان 2018.

3- عنان جمال الدين ، مدى قانونية جمع قاضي الأحداث بين وظيفتي التحقيق والحكم ، (دراسة مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات المغاربية) ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية ، مخبر البحث حول فعلية القاعدة القانونية ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، المجلد 02 ، عدد 01-2018.

ب- المحاضرات

1- بن رزق الله إسماعيل ، محاضرة بعنوان : حقوق الطفل وفقا للتشريع الجزائري ، مجلس قضاء تبسة ، محكمة تبسة ، 2008-2009.

2- زواش ربيعة ، السياسة الجنائية تجاه الأحداث ، محاضرات ألقيت على طلبة السنة الثانية ماستر ، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة ، كلية الحقوق ، 2016/2015.

ج- المداخلات

1- محمد توفيق قديري، مداخلة حول : اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها ، يومي 4 و 5 ماي 2016 بجامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

2- محمد سمصار ، قداش سلوى ، مداخلة حول : تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث ، معدة بغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث قراءة في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، يومي 4 و5 ماي 2016 بجامعة باتنة1، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق.

3- عبد المنعم جماطي ، مداخلة حول : الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر ، ألقيت خلال : الملتقى الوطني المتعلق بـ: جنوح الأحداث قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها ، المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، يومي : 04/ 05 ماي 2016.

الفهرس

الفـــــــهـرس

مقدمة.....01
الفصل الأول : معاملة الأحداث أثناء التحقيق والمحاكمة.....05
تمهيد.....05
المبحث الأول : إجراءات التحقيق الخاصة بالأحداث.....06
المطلب الأول : الهيئات الخاصة بالتحقيق.....07
الفرع الأول : قاضي الأحداث.....07
أولا : تعيين قاضي الأحداث.....08
ثانيا : إختصاصات قاضي الأحداث.....09
الفرع الثاني : قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....10
أولا : تعيين قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....10
ثانيا : أختصاصات قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....11
الفرع الثالث : المستشار المندوب لحماية الأحداث.....12
أولا : تعيين المستشار المندوب لحماية الأحداث.....12
ثانيا : صلاحيات المستشار المندوب لحماية الأحداث.....12
المطلب الثاني : إجراءات التحقيق مع الحدث.....13
الفرع الأول : التحقيق من طرف قاضي الأحداث.....13
أولا : التحقيق مع الحدث في حالة خطر.....13
ثانيا : التحقيق مع الحدث الجانح.....15
ثالثا : سلطة قاضي الأحداث في التحقيق والحكم.....16
الفرع الثاني : التحقيق من طرف قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث.....17
أولا : كيفية توصله بالدعوى.....17
ثانيا : كيفية التحقيق مع الحدث.....17
الفرع الثالث : الضمانات المقررة للحدث أثناء التحقيق.....18
أولا: قرينة البراءة.....18

ثانيا : الحق في التزام الصمت.....18
ثالثا : الحق في حضور أحد الوالدين أو الولي.....18
رابعا : الحق في الاستعانة بمحام.....18
المطلب الثالث : التدابير والأوامر المتخذة من جهات التحقيق.....19
الفرع الأول : التدابير المؤقتة.....19
أولا : فيما يخص الحدث في خطر.....19
ثانيا : فيما يخص الحدث الجانح.....20
الفرع الثاني : الأوامر القسرية.....20
أولا : الأمر بالإحضار.....21
ثانيا : الأمر بالقبض.....21
ثالثا : الأمر بالحبس المؤقت.....22
الفرع الثالث : أوامر التصرف.....23
أولا : الأمر بأن لا وجه للمتابعة.....23
ثانيا : الأمر بالإحالة.....23
المبحث الثاني : محاكمة الأحداث.....23
المطلب الأول : الجهات الخاصة بالمحاكمة.....24
الفرع الأول : إختصاص محكمة الأحداث.....24
أولا : الإختصاص الإقليمي.....24
ثانيا : الإختصاص النوعي.....25
ثالثا : الإختصاص الشخصي.....26
الفرع الثاني : تشكيلة الهيئات الفاصلة في قضايا الأحداث.....28
أولا : قسم الأحداث.....28
ثانيا : غرفة الأحداث بالمجلس.....28
المطلب الثاني : سير محاكمة الأحداث.....29
الفرع الأول : الضمانات الخاصة بالحدث الجانح أثناء المحاكمة.....29
أولا : تكليف الحدث ووليه بالحضور.....29

ثانيا : إعفاء الحدث من حضور الجلسة.....30
ثالثا : وجوب إجراء تحقيق مسبق.....30
رابعا : سماع الشهود.....31
الفرع الثاني : الضمانات العامة للأحداث الجانحين أثناء المحاكمة.....32
أولا : سرية الجلسات.....32
ثانيا : حظر نشر وقائع المحاكمة.....34
ثالثا : الحق في الدفاع.....34
رابعا : تقديم ومناقشة الأدلة.....36
الفرع الثالث : سير الجلسة.....36
خلاصة الفصل الأول.....38
الفصل الثاني : معاملة الأحداث بعد المحاكمة.....40
تمهيد.....40
المبحث الأول : الأحكام الصادرة في شأن الحدث والطعن فيها.....41
المطلب الأول : التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث.....41
الفرع الأول : التدابير المتخذة بشأن الحدث في خطر.....42
الفرع الثاني : الجزاءات المقررة ضد الحدث الجانح.....42
أولا : الأحكام الصادرة في مواد المخالفات.....43
ثانيا: في مواد الجنايات والجنح.....43
المطلب الثاني : الطعن في التدابير والأحكام الصادرة في حق الحدث.....46
الفرع الأول : طرق الطعن العادية.....46
أولا : المعارضة.....46
ثانيا : الإستئناف.....47
الفرع الثاني : طرق الطعن الغير عادية.....49
أولا : الطعن بالنقض.....49
ثانيا : إعادة النظر.....50

المبحث الثاني : تنفيذ الأحكام الصادرة في حق الحدث.....50
المطلب الأول : تنفيذ الحكم ومراجعته.....51
الفرع الأول : تنفيذ الحكم.....51
أولا : تنفيذ الحكم الصادر في حالة الحدث المعرض لخطر.....51
ثانيا : تنفيذ الحكم الصادر ضد الحدث الجانح.....51
الفرع الثاني : إمكانية مراجعة التدابير المقررة للحدث.....52
أولا : مراجعة التدبير المقرر بشأن الحدث في خطر.....52
ثانيا : مراجعة تدابير الحماية والتهذيب المقررة بشأن الحدث الجانح.....52
المطلب الثاني : حماية وتأهيل الحدث الجانح بعد تنفيذ العقوبة.....53
الفرع الأول : حماية وتأهيل الحدث من طرف المراكز المتخصصة.....53
أولا : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.....53
ثانيا : المراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين.....55
الفرع الثاني : حماية وتأهيل الحدث من طرف قاضي الأحداث.....56
أولا : الإشراف على حماية وتأهيل الطفل الجانح.....57
ثانيا : إختصاص قاضي الأحداث في رد الإعتبار للطفل الجانح.....57
الفرع الثالث : الآليات البديلة للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجانح.....57
أولا : الوساطة.....57
ثانيا : الحرية المراقبة.....58
ثالثا : إستبعاد الأمر الجزائي في مجال قضاء الأحداث.....58
خلاصة الفصل الثاني.....59
الخاتمة.....61
قائمة المراجع.....64
الفهرس.....69

ملخص

أولى المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في العالم عناية خاصة بالأحداث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، على إعتبار أن أطفال اليوم هم رجال الغد وبناة المجتمع ، فخصهم بهيئات تحقيق ومحاكمة خاصين به .

وبغية تحقيق الهدف بإدماج الحدث في المجتمع بدلا من عقابه ، فقد أعطى لقاضي الأحداث جميع الصلاحيات من تحقيق ، والحكم ، الإشراف على التنفيذ ، إلى جانب قاضي تحقيق خاص بالحدث في خطر معنوي أو الجانح .

Abstract

The Algerian legislator, , like the rest of the legislation in the world, Gave special attention to juveniles, through Law 15-12 related to child protection, considering that today's children are the men of tomorrow and builders of society, so he assigned them to their own investigation and trial bodies.

In order to achieve the goal of integrating the juvenile into society instead of punishing him, He gave the juvenile judge all the powers to investigate, judge, and supervise the implementation, along with an investigative judge specializing in the juvenile in moral danger or the delinquent.